

التعليمات التنفيذية لأنشطة الأصول الافتراضية لسنة 2026

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات «التعليمات التنفيذية لأنشطة الأصول الافتراضية لسنة 2026»، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية النافذ.

النظام: نظام ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية النافذ.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

البنك المركزي: البنك المركزي الأردني.

المرخص له: مزود خدمات الأصول الافتراضية الحاصل على ترخيص من المجلس لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو نيابة عنه.

العميل: أي شخص يتعامل مع المرخص له بغرض الاستفادة من أي خدمة من خدمات أنشطة الأصول الافتراضية

السجل الموزع: قاعدة بيانات أو نظام معلومات غير مركزي، تتم إدارته والاحتفاظ بنسخ منه بشكل مشترك ومتزامن عبر شبكة من أجهزة الحاسوب، وتُسجّل فيه البيانات والمعاملات بطريقة آمنة ومشفّرة تضمن سلامتها وثباتها وعدم قابليتها للتعديل أو الحذف إلا وفق آلية توافق متفق عليها بين المشاركين في الشبكة.

السجل الداخلي: نظام معلوماتي مركزي يحتفظ به المرخص له لتسجيل ملكية الأصول الافتراضية وحركاتها والتعاملات الخاصة بعملائه، سواء أكان مستقلاً أم مدمجاً ضمن أنظمة المرخص له الأخرى، ولا يُعدّ من السجل الموزع.

التبادل: تحويل أصل افتراضي إلى العملة الأردنية أو العملة الأجنبية، أو تحويل أصل افتراضي إلى شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية لصالح الغير أو نيابة عنه.

التحويل: تنفيذ إرسال أو استلام الأصول الافتراضية بين عناوين العملاء أو حساباتهم لصالح الغير أو نيابة عنه.

تنفيذ الأوامر: تنفيذ الاتفاق نيابة عن العملاء لشراء أو بيع أو تبادل أو تحويل واحد أو أكثر من الأصول الافتراضية أو الاشتراك نيابة عن العملاء في واحد أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية، ويشمل إبرام عقود بيع الأصول الافتراضية في لحظة عرضها على الجمهور أو قبولها للتداول.

الحماية التشغيلية: مجموعة التدابير والإجراءات التقنية والتشغيلية لحماية الأصول الافتراضية أو بيانات الوصول إليها أو البيانات التشغيلية من الفقد أو الاختراق أو الاستخدام غير المصرح به، دون أن يترتب عليها

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/١٩

رقم الوارد: ٢٣٦



سيطرة فعلية على الأصل أو قدرة على تنفيذ أي تحويل أو تسوية دون موافقة العميل مالك الأصل، ودون أن يشكّل ذلك حيازة قانونية أو فعلية أو حفظاً للأصل الافتراضي لحساب الغير.

التسوية: الإجراء الذي تصبح بموجبه الأوامر المنفذة بالأصول الافتراضية نهائية وغير قابلة للإلغاء، ويُسجّل في السجل الموزع أو أية تقنية أخرى مماثلة أو في السجلات الداخلية للمرخص له.

أدوات السيطرة: أي وسائل أو بيانات أو أجهزة تمكّن من السيطرة الفعلية على الأصول الافتراضية أو نقلها أو التصرف بها، بما في ذلك المفاتيح الخاصة وعبارات الاستعادة للمفاتيح وأية وسائل تقنية مماثلة.

المنصة: منصة الأصول الافتراضية.

المشغل: المرخص له لممارسة أنشطة تشغيل منصة الأصول الافتراضية وإدارتها، والتبادل، والتحويل.

الحافظ: المرخص له أو الحاصل على موافقة البنك المركزي لممارسة نشاط حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها.

الوسيط: المرخص له لممارسة نشاط خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.

مقدم عروض الإصدار: المرخص له للمشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.

الإسناد: التعاقد مع طرف ثالث للقيام، كلياً أو جزئياً، بعمل أو وظيفة أو خدمة تندرج ضمن مسؤوليات المرخص له أو تقع ضمن نطاق أنشطته المرخص بها، بما في ذلك الأعمال الفنية والتقنية والتشغيلية والخدمات الداعمة ذات الصلة.

المستند التعريفي: وثيقة إفصاح مكتوبة يصدرها مُصدر الأصل الافتراضي أو الجهة العارضة له، تُقدّم للجمهور أو للمستثمرين المحتملين قبل عرضه أو إدراجه أو تداوله، وتتضمن معلومات كافية وواضحة، بهدف تمكين متلقيها من اتخاذ قرار مبني على معلومات.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة أو هيئة مديري المرخص له.

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون وقانون الأوراق المالية النافذين، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الأحكام العامة للمرخص لهم

المادة (3)

- أ. تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو نيابة عنه والمنصوص عليها في المادة (4) من القانون، كما يلي:
1. مشغل منصة الأصول الافتراضية.
 2. حافظ الأصول الافتراضية.
 3. وسيط تداول الأصول الافتراضية.
 4. مقدم عروض الإصدار، للمشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أو بيع الأصول الافتراضية.
- ب. تُصنّف أنشطة الأصول الافتراضية لغايات هذه التعليمات، وفقاً للرخص التالية:



1. ترخيص تشغيل منصات الأصول الافتراضية.
 2. ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها.
 3. ترخيص تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.
 4. ترخيص المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.
- ج. للمجلس إخضاع خدمات مالية أخرى، أو تجزئة أو دمج الخدمات المالية، ضمن الترخيص الوارد في البند (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (4)

لغايات هذه التعليمات، لا تُعدّ مزاولة لأنشطة الأصول الافتراضية تلك الأنشطة القائمة على تطوير أو بيع البرمجيات أو البنى التحتية التقنية البحتة، والتي لا تنطوي بذاتها على حيازة أصول افتراضية عائدة للعملاء أو السيطرة عليها أو تنفيذ أوامر التعامل بها لحسابهم، وذلك دون الإخلال بخضوع مقدّمي هذه الخدمات لأحكام أي تشريعات أخرى نافذة.

المادة (5)

- أ. يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من نوع واحد من التراخيص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات، شريطة الالتزام بما يلي:
1. تطبيق متطلبات الفصل بين الأنشطة ذات التعارض في المصالح، والفصل الوظيفي والرقابي بين أقسام الشركة المعنية بالتداول، وإدارة المخاطر، والامتثال، والتدقيق الداخلي.
 2. مسك سجلات محاسبية وتشغيلية منفصلة لكل نشاط من الأنشطة المرخصة، بما يتيح للهيئة تتبّع الإيرادات والمصروفات والأصول والالتزامات الخاصة بكل نشاط على حدة.
 3. الفصل بين العملاء وحساباتهم ومحافظهم وملفاتهم التعريفية الخاصة بكل نشاط مرخّص، بحيث لا يُعامل عميل أي نشاط على أنه عميل لنشاط آخر تلقائياً، ولا تُستخدم أصوله أو بياناته أو حساباته أو صلاحياته العائدة لنشاط معيّن لتقديم خدمات نشاط آخر، إلا بموجب اتفاقية وإفصاح منفصلين، ووفق الضوابط التي تحددها الهيئة.
 4. عدم استخدام أصول العملاء أو الضمانات أو الأرصدة المملوكة لهم والخاصة بنشاط معيّن، لتغطية التزامات أو مخاطر مترتبة على نشاط آخر يزاوله المرخص له.
 5. اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لإدارة تعارض المصالح بين الأنشطة المختلفة، وتحديد مسؤوليات واضحة للإدارة العليا في الرقابة على الالتزام بهذه السياسات.
- ب. للمجلس أن يُحدّد، بقرارات يصدرها للمرخص له، الأنشطة التي لا يجوز الجمع بينها لديه أو القيود والشروط الواجب توافرها للجمع بينها لديه، ويلتزم المرخص له بتوفيق أوضاعه وفقاً لتلك القرارات خلال المدة التي يحددها المجلس.



المادة (6)

- أ. يلتزم المرخص له، بتطبيق متطلبات الحماية التشغيلية للأصول الافتراضية العائدة لعملائه، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الفنية والتنظيمية التي تضعها الهيئة.
- ب. لا يُعدّ القيام بالحماية التشغيلية وفقاً لمفهومه الوارد في هذه التعليمات، نشاطاً للحفاظ بذاته، ولا يستلزم الحصول على ترخيص حفظ الأصول الافتراضية.

المادة (7)

- أ. للهيئة أن تعتمد إطاراً ومعايير تنظيمية للأصول الافتراضية، على أن يلتزم المرخص له بها لغايات تصنيف الأصول الافتراضية ضمن الفئات التالية:
1. الأصول الافتراضية المقبولة لمختلف الأنشطة المرخصة وفئات العملاء.
 2. الأصول الافتراضية المقيّدة التي لا يجوز التعامل بها إلا ضمن قيود خاصة أو لأنشطة أو لفئات محددة من العملاء.
 3. الأصول الافتراضية المحظورة كلياً في المملكة.
- ب. يحظر على المرخص له التعامل أو التوسط أو الترويج أو التوزيع، بأي صورة كانت، في الأصول الافتراضية التالية:
1. رموز الخصوصية، وهي الأصول الافتراضية التي تؤدي بنيتها أو خصائصها الفنية إلى إخفاء أو منع تتبع حركة المعاملات أو ملكيتها، دون وجود وسائل تقنية كافية تسمح بالتتبع أو معرفة الهوية وأي ما يماثلها.
 2. الرموز الخوارزمية المستقرة، وهي الأصول الافتراضية التي تعتمد في استقرار قيمتها حصراً أو بصورة جوهرية على خوارزميات أو بروتوكولات تداول آلية، دون وجود أصول أو حقوق مرجعية واضحة وكافية لدعم الاستقرار في قيمتها وأي ما يماثلها.
 3. أي أصل افتراضي تحدّده الهيئة بوصفه محظوراً، بما في ذلك الأصول الافتراضية التي يكون الغرض الرئيس من استخدامها أو من المشروع المرتبط بها تمويل أو تيسير أنشطة غير مشروعة أو محظورة بمقتضى التشريعات النافذة.
- ج. في حال اعتماد الهيئة إطار ومعايير لتصنيف الأصول الافتراضية وفق البند (أ) من هذه المادة، يلتزم المرخص له بنشر هذا التصنيف وتحديثاته على منصاته أو ضمن خدمته وعلى موقعه الإلكتروني.
- د. يلتزم المرخص له بالتحقق المستمر من توافق الأصول الافتراضية التي يتعامل بها أو يدرجها على منصاته أو يقدم بشأنها الخدمات مع إطار ومعايير تصنيف الهيئة للأصول الافتراضية لها وتحديثاته عند اعتمادها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال إدراج أصل افتراضي في قوائم الأصول المحظورة أو تقييد التعامل به.
- هـ. في حال تبين للهيئة وجود مخاطر جوهرية على حماية المستثمرين أو سلامة السوق أو الامتثال للمتطلبات الرقابية، فللهيئة أن تصدر قرارات تلزم فيها المرخص له بتعليق أو تقييد أو وقف التعامل في أصل افتراضي معيّن أو فئة محدّدة من الأصول الافتراضية، خلال المدد وبالشروط التي تحدّدها.



مشغل منصة الأصول الافتراضية

المادة (8)

- أ. يُقصد بتشغيل منصة أصول افتراضية، لغايات هذه التعليمات، إدارة وتشغيل نظام رقمي إلكتروني يتم من خلاله تنفيذ عمليات مرتبطة بأي من أنشطة الأصول الافتراضية..
- ب. يتضمن نشاط المشغل، على وجه الخصوص، ما يلي:
1. استقبال أوامر العملاء لشراء أو بيع الأصول الافتراضية، والتحقق من أهليتهم للتداول ومن توافر الأرصدة أو الضمانات اللازمة.
 2. تشغيل أنظمة مطابقة الأوامر وتنفيذها وفق قواعد التداول المعتمدة، وتسجيل نتائج العمليات المنقّدة على المنصة في السجلات ذات العلاقة.
 3. الربط مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية الآخرين بالقدر اللازم لتمكين تنفيذ أو تسوية العمليات التي تُجرى عبر المنصة وفق أحكام هذه التعليمات.
- ج. لا يُعتبر منح المشغل ترخيصاً لتشغيل منصة أصول افتراضية ترخيصاً تلقائياً له كحافظ أو وسيط أو مقدم عروض الإصدار، ما لم يحصل على التراخيص اللازمة لذلك وفق أحكام القانون والنظام.

المادة (9)

- يلتزم المشغل، في جميع الأوقات، بما يلي:
- أ. أن يكون التداول في الأصول الافتراضية على المنصة منظماً وعادلاً وشفافاً، وألا تنطوي آليات التداول أو قواعده على أي تمييز غير مبرّر أو معاملة تفضيلية بين العملاء أو فئاتهم أو بين الأوامر المتماثلة في الظروف نفسها.
- ب. وضع قواعد مكتوبة للتداول واعتمادها، تتضمن على وجه الخصوص أنواع الأوامر المسموح بها، وإجراءات إدخال الأوامر وتعديلها وإلغائها، وفترات أو ساعات التداول المعتمدة، وترتيب أولوية تنفيذ الأوامر، والحالات والإجراءات التي يجوز فيها تعليق أو إيقاف أو إلغاء التداول في أصل افتراضي معيّن، على أن تُنشر هذه القواعد وتتاح للعملاء بصورة واضحة.
- ج. تسجيل جميع الأوامر والعمليات المنقّدة أو الملغاة أو المعلقة على المنصة، بما في ذلك وقت إدخال كل أمر وتنفيذه أو إلغائه أو تعليقه، وبما يتيح تتبّع تلك الأوامر والعمليات ومراجعتها من قبل الهيئة عند الطلب.
- د. توفير الشفافية في الأسعار من خلال إتاحة معلومات ملائمة ومحدّثة للعملاء عن أسعار التنفيذ السائدة، وأحجام وعمق العرض والطلب للأصول الافتراضية المتداولة على المنصة.

المادة (10)

- أ. يُحظر على المشغل مزاوله التداول لحساب الملكية في الأصول الافتراضية على المنصة، أو القيام بأنشطة صانع سوق على أساس الملكية عليها، سواء لحسابه أو لحساب أي طرف ذي علاقة به، باستثناء ما هو



منصوص عليه في هذه المادة، وذلك منعاً لتعارض المصالح أو الإخلال بسلامة أو عدالة أو شفافية التداول على المنصة.

ب. لغايات هذه التعليمات، يتحقق التداول لحساب الملكية عند شراء أو بيع الأصول الافتراضية على المنصة أو خارجها من قبل المرخص له، بصفته طرفاً أصيلاً لحسابه أو لحساب أي طرف ذي علاقة به، مع تحمّل مخاطر السوق الناتجة عن المراكز المفتوحة المترتبة على تلك العمليات، واستحقاقه للأرباح أو الخسائر الناتجة عنها، وذلك بخلاف التداول الذي يُنفَّذ حصراً لحساب العملاء أو نيابةً عنهم.

ج. يجوز للمشغّل مواصلة التداول المطابق لحساب العميل على المنصة، من خلال تنفيذ أمر العميل في أصل افتراضي بصفة المرخص له طرفاً مقابلًا في الصفقة، على أن يقوم في ذات الوقت أو خلال فترة يحددها المجلس بتنفيذ صفقة أو أكثر مع عميل أو عملاء آخرين أو مع مزود سيولة بهدف إغلاق مركزه الناتج عن الصفقة، وشريطة ما يلي:

1. أن يكون الهدف الرئيس من التداول المطابق لحساب العميل تسهيل تنفيذ أوامر العملاء أو توفير السيولة لهم، وألا يُستخدم هذا النموذج كوسيلة للتداول لحساب الملكية أو لتحقيق أرباح مضاربة للمشغّل.

2. حصول المشغل على موافقة مسبقة من العميل على استخدام آلية التداول المطابق لحسابه، بعد الإفصاح له بصورة واضحة عن طبيعة هذا التداول، ودور المشغل فيه وإمكانية أن يكون طرفاً مقابلًا له في بعض الصفقات، وأثر ذلك المحتمل على سعر التنفيذ والرسوم والعمولات، مع تمكين العميل من طلب أي إيضاحات إضافية.

3. أن تتم العمليات بصورة متزامنة أو خلال فترة زمنية وجيزة، ووفق الضوابط التي يقرّها المجلس بشأن الفترة الزمنية وحدود حجم هذا التداول ونسبته إلى إجمالي التداول على المنصة.

4. أن يقتصر الدخل المتحقّق للمشغّل من معاملات التداول المطابق لحساب العميل على العمولات أو فروقات الأسعار المعلّنة عنها مسبقاً للعميل، ودون تحميل العميل أي تكاليف أو فروقات غير ظاهرة.

5. ألا يتحمّل المشغل مخاطر سوقية جوهرية لحسابه.

6. اعتماد المشغل سياسة مكتوبة للتداول المطابق لحساب العميل، تتضمن على وجه الخصوص ضوابط التسعير، وحدود المخاطر، وآليات إدارة تعارض المصالح، وترتيبات الإفصاح للعملاء والتقارير للهيئة.

7. قيام المشغل بتزويد الهيئة، بصورة شهرية أو عند الطلب، بمعلومات كافية عن حجم التداول المطابق لحساب العميل وطبيعته وترتيبات إدارة تعارض المصالح المتعلقة به، وفق ما يقرّره المجلس.

د. لغايات هذه التعليمات ومع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يُعتبر التداول المطابق تداولاً لحساب الملكية.



- هـ. للهيئة منع أو إيقاف ممارسة المشغل للتداول المطابق أو تقيده إذا تبين لها تحول هذا التداول إلى تداول لحساب الملكية أو كصانع سوق على أساس الملكية، أو تضمن تعارض مصالح جوهري بين المشغل وعملائه.
- و. للمجلس وضمن حدود وضوابط، أن يحدد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للمشغل أو لأي طرف ذي علاقة به أن يتعامل على المنصة بتداول لحساب الملكية، وبخاصة الحالات المتعلقة بإدارة المخاطر، أو تغطية مراكز ناشئة عن أنشطة العملاء، أو تسوية أخطاء تشغيلية، على أن:
1. تتم إدارة تعارض المصالح والفصل بين وظائف تشغيل المنصة وأنشطة تداول لحساب الملكية فصلًا قانونيًا وتنظيميًا وتشغيليًا واضحًا.
 2. لا يؤدي أي استخدام لهذه الاستثناءات إلى قيام المشغل أو أي طرف ذي علاقة به بدور صانع سوق مستمر أو متداول لحساب الملكية بصورة منتظمة.
 3. يُفصح المشغل في سياساته الداخلية المعتمدة لسلامة التداول وإدارة المخاطر عن طبيعة هذه الحالات الاستثنائية وضوابطها
 4. يلتزم المشغل بإبلاغ الهيئة دوريًا، أو عند الطلب، بالعمليات التي تُجرى استنادًا إلى السياسة الداخلية المبينة في البند (3) من هذه الفقرة.

المادة (11)

- أ. يلتزم المشغل بوضع واعتماد سياسة مكتوبة لإدراج الأصول الافتراضية على المنصة وتعليق تداولها وإلغاء إدراجها، متضمنة المعايير والإجراءات الواجب اتباعها لهذه الغاية، وبما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات.
- ب. يجب أن تتضمن سياسة إدراج الأصول الافتراضية على المنصة، على وجه الخصوص، ما يلي:
1. التحقق من أن الأصل الافتراضي المراد إدراجه ليس من الأصول المحظورة بموجب هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
 2. التحقق من الإطار القانوني والتنظيمي للأصل الافتراضي أو الترتيب المرتبط به، ومدى توافقه مع التشريعات النافذة، وخاصة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 3. تقييم الجوانب الفنية والتقنية للأصل الافتراضي، بما في ذلك التكنولوجيا المستخدمة، وآلية الإصدار، وآليات التحقق والتسوية، ومخاطر الأعطال أو الاختراق أو التلاعب التقني.
 4. التحقق من توافر معلومات كافية وموثوقة عن الأصل الافتراضي والمشروع المرتبط به، بصورة تمكن العملاء من اتخاذ قرارات استثمارية واعية، بما في ذلك المستندات أو الإفصاحات أو البيانات التعريفية عند توافرها.
 5. تقييم مخاطر تعارض المصالح المحتملة بين المشغل وأي من ذوي الصلة به وبين المصدر أو القائم على الأصل الافتراضي، ووضع الضوابط الكفيلة بإدارة تلك المخاطر.



ج. يلتزم المشغل بعدم إدراج أي أصل افتراضي للتداول على المنصة قبل استكمال التقييم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق سياسة مكتوبة، وتوثيق نتائج هذا التقييم والاحتفاظ بها، وإتاحتها للهيئة عند الطلب.

المادة (12)

أ. يزاول المشغل نشاطه بالتعامل المباشر مع عملاءه على المنصة أو من خلال مرخص لهم حاصلين على ترخيص الوسيط، أو بالأسلوبين معًا.

ب. على المشغل أن يضع سياسات وإجراءات مكتوبة لقبول العملاء والتأكد من أهليتهم للتعامل على المنصة، وتصنيفهم، وبما يتوافق مع الأحكام المتعلقة بتصنيف الأصول الافتراضية وفئات العملاء المسموح لهم بالتعامل بها المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج. يجب أن تُمكن أنظمة المنصة وإعداداتها التشغيلية من منع العميل من التعامل في الأصول الافتراضية أو المنتجات أو الأنشطة التي لا يُسمح له بالتعامل بها وفقًا لتصنيفه.

د. يلتزم المشغل بعدم تمكين أي عميل من التداول على المنصة قبل استكمال إجراءات قبول العميل وتصنيفه، واستيفاء متطلبات العناية بالعملاء بما يتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح، وتوقيع اتفاقية فتح الحساب مع العميل المشار إليها في المادة (13) من هذه التعليمات.

هـ. في حال رغبة المشغل بالتعامل مع مزودي خدمات أصول افتراضية خارج المملكة فيلتزم بالحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك، وشريطة ما يلي:

1. أن يكون ذلك التعامل لغايات تلبية متطلبات تشغيل المنصة وسيولتها وفي حدود الترخيص الممنوح للمشغل.
2. أن يتم ذلك من خلال مزودي خدمات أصول افتراضية مرخصين أو موافق عليهم من جهة إشرافية أجنبية مقبولة لدى الهيئة.
3. أن يكون مزودو خدمات الأصول الافتراضية الخارجيين ملتزمين بمعايير ملائمة بشأن حماية أصول العملاء، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأمن السيبراني، والتعامل العادل مع العملاء.
4. أي شروط إضافية يحددها المجلس.
5. استمرارية تحقق الشروط المبينة في هذه الفقرة طيلة فترة التعامل، على أن يلتزم المشغل بإعلام الهيئة فورًا حال علمه بحدوث أي تغيير على تحققها.



أ. لا يجوز تمكين أي عميل من التعامل على منصة الأصول الافتراضية قبل إبرام اتفاقية خطية لفتح حساب تداول بالأصول الافتراضية بين المشغل والعميل، وتقديم بيانات طلب فتح الحساب وفق النموذج المعتمد لدى المشغل.

ب. يجب أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب، في الحد الأدنى، ما يلي:

1. بيانات تعريف العميل وأي بيانات إضافية يقتضيها تطبيق متطلبات التعرف على العميل والتحقق من هويته. وإقراره بدقة هذه البيانات.
 2. بيان تراخيص المشغل من الهيئة، ونوع الخدمات التي يقدمها للعميل عبر المنصة، ونطاقها، وفئات الأصول الافتراضية أو المنتجات التي يُسمح للعميل بالتعامل بها بحسب تصنيفه.
 3. إقرارات العميل باطلاعه على المخاطر الجوهرية المرتبطة بالتعامل في الأصول الافتراضية المتاحة له، وعلى قواعد التداول المطبقة على المنصة، وبموافقته عليها.
 4. بيان واضح بالرسوم والعمولات التي يتقاضاها المشغل أو أي أطراف أخرى عن الخدمات المقدمة عبر المنصة، وطريقة احتسابها ودفعها وأوقات استحقاقها، وبما يراعي العدالة وعدم التمييز بين العملاء ضمن الفئة الواحدة.
 5. إجراءات الإيداع والسحب، بما في ذلك شروطها والأطر الزمنية المتوقعة لتنفيذ طلبات الإيداع والسحب، وتحويل الأصول الافتراضية إلى محفظة العميل الخاصة، والأموال إلى حسابه البنكي أو لدى مقدمي خدمات الدفع.
 6. تنظيم وسائل التواصل والإشعارات بين المشغل والعميل، بما في ذلك جواز استخدام الوسائل الإلكترونية لإرسال الإشعارات وكشوف الحساب والتقارير.
 7. مسؤولية العميل في المحافظة على سرية بيانات الدخول، وحفظها وعدم مشاركتها مع طرف آخر ومعالجة حالات الاستخدام غير المصرح به.
 8. آلية التعامل مع شكاوى العملاء واستفساراتهم، وإجراءات تقديم الشكاوى والبتّ فيها.
 9. بيان واضح بأهم أنشطة التداول والأنشطة التجارية المحظورة على العميل، وبما يمكن العميل من فهم هذه الأنشطة والالتزام بعدم ممارستها على المنصة.
- ج. للمشغل أن يقدم اتفاقية فتح الحساب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في حال التعارض.
- د. يلتزم المشغل بتزويد العميل بنسخة من اتفاقية فتح الحساب وأية ملاحق أو مرفقات متعلقة بها، بما فيها السياسات المعتمدة من قبل المشغل لإدارة المنصة والمنشورة للعملاء، وأي تعديلات تطرأ على أي منها، وإعلامه بأي تعديل على شروطها أو على الرسوم والعمولات قبل بدء تطبيقه بمدة كافية، وبالطريقة التي يحددها المشغل في سياساته.
- هـ. لا يجوز أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب أو ملحقاتها شروطاً تعفي المشغل من مسؤولياته المقررة بموجب القانون أو النظام أو هذه التعليمات، أو تحد من حقوق العميل التي تقرّها التشريعات النافذة، ويُعتبر باطلاً كل شرط يرد على خلاف ذلك في الاتفاقية.

المادة (13)



المادة (14)

أ. على المشغل توفير أنظمة لرصد أنماط التداول على المنصة، والكشف عن أي ممارسات من شأنها الإخلال بسلامة أو نزاهة أو عدالة التداول أو إعطاء صورة مضللة عن العرض أو الطلب أو الأسعار أو حجم التداول في الأصول الافتراضية المتداولة على المنصة.

ب. يحظر على المشغل وأي من موظفيه أو أي شخص يتعامل على المنصة، القيام بأي من الممارسات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تمكين الغير من القيام بها، أو أي ممارسات أخرى تُشكّل تلاعباً بالسوق أو إساءة استخدام له:

1. تنفيذ صفقات صورية أو متفق عليها مسبقاً لا يترتب عليها تغيير حقيقي في الملكية وبقصد خلق انطباع مضلل عن حجم التداول أو مستوى السيولة.
2. إدخال أوامر بيع أو شراء مع العلم المسبق بعدم تنفيذها أو بسحبها قبل التنفيذ، بقصد التأثير على الأسعار أو توجيه سلوك المتعاملين.
3. القيام بممارسات تهدف إلى رفع أو خفض أسعار أصل افتراضي بصورة مفتعلة أو متفق عليها، أو نشر معلومات مضللة أو غير صحيحة بغرض التأثير على الأسعار.
4. استغلال معلومات داخلية أو سرية أو غير متاحة للجمهور بشأن أصل افتراضي أو أوامر عملاء على المنصة، لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لتجنب خسارة.
5. ترتيب صفقات بين حسابات يملكها أو يسيطر عليها ذات الشخص أو أطراف ذات علاقة به، إذا كان من شأن ذلك خلق انطباع مضلل عن التداول.

ج. يلتزم المشغل بوضع إجراءات مكتوبة لرصد الممارسات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وغيرها من الممارسات غير المشروعة أو المخالفة للتشريعات النافذة، بالإضافة إلى:

1. إبلاغ الهيئة عند رصد أي من هذه الممارسات التي تحدث على أو من خلال المنصة.
2. اعتماد آليات داخلية لتلقي البلاغات أو المعلومات المتعلقة بسوء السلوك في التداول والتحقيق فيها، مع تحديد طرق التعامل معها، مع تخصيص قنوات واضحة ومحمية لتلقي البلاغات من العملاء والموظفين والإعلان عن هذه القنوات بصورة ظاهرة على المنصة أو الموقع الإلكتروني للمشغل.
3. اعتماد إجراءات للتعامل الفوري مع الحالات المشتبه بها، بما في ذلك تعليق أو تقييد أو إلغاء بعض الأوامر أو الصفقات.
- د. على المشغل مراجعة فعالية أنظمتها وإجراءاته دورياً وتحديثها عند الحاجة، وبما يتوافق مع التطورات في ممارسات السوق والتكنولوجيا، ويلتزم بالتدريب المستمر لموظفيه المعنيين بتشغيل المنصة والرقابة على التداول وسلوكيات السوق.

المادة (15)

أ. على المشغل أن يوفر الكفاءة والاستقرار واستمرارية الخدمة لأنظمة التداول والمطابقة والتسوية، وأن يعتمد خطة مكتوبة لاستمرارية الأعمال والتعامل مع حالات الأعطال أو الانقطاعات في عمل المنصة، بما



في ذلك آليات إبلاغ العملاء والهيئة بالأعطال الجوهرية والإجراءات التي تُتخذ لمعالجتها واستئناف العمليات.

ب. يلتزم المشغل بتوفير أنظمة تقنية وبرمجيات وبُنى تحتية تشغيلية كافية لتشغيل المنصة بكفاءة، بما في ذلك:

1. نظام تداول ومطابقة أوامر يتيح إدخال الأوامر والتحقق منها ومطابقتها وتنفيذها وفق قواعد التداول المعتمدة.
2. أنظمة لتسجيل الأوامر والتداولات والأحداث الرئيسة المرتبطة بها ووقتها، بما في ذلك تعديلات الأوامر أو إلغاؤها أو تعليقها.
3. ترتيبات النسخ الاحتياطي للبيانات واستعادتها في حال فقدانها أو تعرضها للتلف، بما يضمن استمرارية أعمال المنصة والحد من مخاطر انقطاع الخدمة.

ج. يتضمن الإطار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الخصوص ما يلي:

1. وضع خطة مكتوبة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، تتضمن السيناريوهات الجوهرية لتعطّل الأنظمة أو الخدمات والتدابير المتخذة لاستئناف العمل خلال مدد قابلة للتنفيذ.
2. إجراء اختبارات دورية على كفاءة أنظمة المنصة واستيعابها للأحجام المتوقعة من الأوامر والتداولات، وإدخال التعديلات أو التحسينات اللازمة في ضوء نتائج تلك الاختبارات.
3. وضع إجراءات واضحة لإبلاغ الهيئة والعملاء دون تأخير بأي أعطال جوهرية أو انقطاعات في عمل المنصة، وبيان التدابير المتخذة لمعالجتها وتخفيف آثارها.

د. يضع المشغل ضوابط وإجراءات مكتوبة حول التغييرات على الأنظمة والبرمجيات والضوابط التشغيلية ذات الصلة بالمنصة، بما في ذلك اختبار التغييرات قبل تطبيقها، وتقييم أثرها على سلامة عمليات المنصة واستقرارها، وتوثيق تلك التغييرات للرجوع إليها عند الحاجة.

هـ. على المشغل أن يلتزم بأحكام التشريعات النافذة المتعلقة بالأمن السيبراني وأمن حماية المعلومات، بما فيها القرارات والمعايير والضوابط الفنية والتشغيلية الصادرة لهذه الغاية.

المادة (16)

أ. عند تعليق الإدراج أو التداول في أصل افتراضي أو تقييده أو إلغاء إدراجه من المنصة، يلتزم المشغل بما يلي:

1. إبلاغ الهيئة بذلك فوراً، مع بيان الأسباب الجوهرية والإجراءات المقترحة لمعالجة أوضاع العملاء المتأثرين.
2. إبلاغ عملائه المتأثرين بالتعليق أو الإلغاء أو التقييد، وبالأثار المترتبة عليه، والخيارات المتاحة لهم بما فيها إغلاق مراكزهم أو نقل أصولهم أو تسويتها خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أيام، وذلك بالوسائل التي يحددها المشغل في سياساته وبما لا يتعارض مع متطلبات الهيئة.



3. في حال كان هذا التعليق أو التقييد أو الإلغاء ناتجاً عن قرار للهيئة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (7) من هذه التعليمات، يبقى المشغل ملتزماً بإبلاغ الهيئة وإبلاغ عملائه وفقاً للبند (1) والبند (2) من هذه الفقرة.

ب. مع مراعاة المادة (7) من هذه التعليمات، يلتزم المشغل بنشر قائمة محدثة بالأصول الافتراضية المدرجة على المنصة، وبيان حالة كلّ منها، وأي قيود جوهرية على تداولها أو على فئات العملاء المسموح لهم بالتعامل بها.

المادة (17)

أ. يلتزم المشغل بوضع ترتيبات واضحة ومكتوبة لتسوية الصفقات المنقّدة على المنصة ونقل الأصول الافتراضية وأي أموال مرتبطة بها، بما يضمن إتمام التسوية بحلول إغلاق اليوم على أقصى تقدير في حالة المعاملات التي تتم تسويتها خارج السجل الموزع، وفي غضون 24 ساعة من تنفيذ المعاملة على منصة التداول في حالة المعاملات التي تتم تسويتها على السجل الموزع.

ب. يجب أن تُبين ترتيبات التسوية، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. الأسلوب المعتمد للتسوية، سواء على السجل الموزع، أو عبر السجل الداخلي، أو كليهما، وكيفية ترحيل العمليات بين هذه السجلات عند الحاجة.

2. دور كلّ من المشغل والحافظ وأي مزود خدمات آخرين في عملية التسوية، وحدود مسؤولية كل منهم عن تحويل الأصول الافتراضية أو الأموال المرتبطة بالصفقة.

3. الفترات الزمنية المستهدفة لإتمام التسوية منذ لحظة تنفيذ الصفقة وحتى قيد الأصول الافتراضية أو الأموال في حسابات أو محافظ الأطراف ذات العلاقة.

4. النقطة الزمنية التي تُعتبر عندها الصفقة والتسوية نهائية وغير قابلة للإلغاء، وفقاً لقواعد المنصة وأحكام القانون والتشريعات النافذة.

ج. إذا كانت تسوية معاملات المنصة أو بعضها تتمّ من خلال حافظ أصول افتراضية مرخص أو أكثر، يلتزم المشغل بما يلي:

1. التأكد من أن ترتيبات الربط والتكامل بين أنظمة المنصة وبين أنظمة الحافظ تتيح تسوية دقيقة وفي الوقت المناسب، وتحدّ من مخاطر الأخطاء التشغيلية أو ازدواجية أو فقدان السجلات.

2. وضع آليات واضحة لمعالجة حالات تعذّر التسوية أو تأخرها أو نشوء فروقات بين سجلات المنصة وسجلات الحافظ، بما في ذلك إجراءات المطابقة الدورية ومعالجة الفروقات خلال فترة زمنية وجيزة تُحدّد في سياسات المشغل المعتمدة، وبما لا يخلّ بحقوق العملاء.

3. توثيق اتفاقيات الخدمة أو ما يماثلها مع الحافظ، فيما يتعلق بأجال التسوية والدقة وحالات الأعطال أو الانقطاعات.

د. إذا تمّت التسوية مباشرة عبر السجل الموزع بالاستناد إلى عقود ذكية أو بروتوكولات مماثلة، يلتزم المشغل بما يلي:



1. التأكد من أن تصميم العقود الذكية أو البروتوكولات المستخدمة للتسوية قد خضع لمراجعة فنية كافية واختبارات ملائمة قبل استخدامها، وأنها تعمل وفقاً للقواعد المعتمدة للتداول والتسوية على المنصة.
 2. توثيق المعايير الفنية والضوابط التشغيلية لاستخدام تلك العقود أو البروتوكولات، بما في ذلك حالات فشل التنفيذ، وآليات التعامل مع الصفقات غير المنفذة أو المعلقة، والحدود الزمنية القصوى لإتمام التسوية أو إلغاء العملية وآليات تصحيح الأخطاء التشغيلية.
 3. توفير وسيلة تمكن الهيئة عند الحاجة من الاطلاع على سجلات التسوية ذات الصلة بالصفقات المنفذة على المنصة.
- هـ. إذا تم استخدام السجل الداخلي للمشغل لتسجيل ملكية الأصول الافتراضية أو حركاتها أو مراكز العملاء، فيلتزم المشغل بما يلي:
1. التأكد من أن السجل الداخلي يعكس بشكل دقيق ومحدث مراكز العملاء وحقوقهم في الأصول الافتراضية والأموال المرتبطة بها، وأن تحديثه يتم بطريقة متزامنة أو قريبة زمنياً من وقت إتمام التسوية، وبما لا ينطوي على تأخير غير مبرر.
 2. إجراء مطابقة دورية بين بيانات السجل الداخلي وبيانات الحافظ أو البيانات على السجل الموزع، بحسب مقتضى الحال، والتعامل دون تأخير مع أي فروقات أو أخطاء.
 3. وضع آليات واضحة ومعلنة لمعالجة حالات الأخطاء التشغيلية أو الأعطال التي قد تؤدي إلى تسجيل غير صحيح لمراكز أو أصول أو أموال العملاء، بما في ذلك إجراءات التصحيح وإبلاغ المتأثرين والهيئة عند الحاجة.
- و. يلتزم المشغل بوضع ضوابط وإجراءات لإدارة مخاطر التسوية المرتبطة بالتعامل على المنصة، بما في ذلك مخاطر الطرف المقابل ومخاطر السيولة.

المادة (18)

- أ. يلتزم المشغل بحفظ الأصول الافتراضية لعملائه لدى حافظ مرخص له من الهيئة أو موافق عليه من البنك المركزي، وله أن يحفظ الأصول الافتراضية لعملائه لديه إن كان حاصلاً على ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها.
- ب. إذا اعتمد المشغل على حافظ أصول افتراضية مرخص من الهيئة أو موافق عليه من البنك المركزي لتقديم خدمات الحفظ لعملائه، فيلتزم بما يلي:

1. إبرام اتفاقية مكتوبة مع الحافظ تحدّد بوضوح نطاق الخدمات، ومستوى الخدمة، ومسؤوليات كل طرف، وترتيبات الفصل بين أصول العملاء وأصول الحافظ وأصول المشغل.



2. القيام بمطابقات دورية بين سجلات المنصة الداخلية وسجلات الحافظ، وحيثما كان ذلك ممكناً مع بيانات السجل الموزّع، وذلك على أساس يومي كحد أدنى، ومعالجة أي فروقات تُكتشف دون تأخير وبما يحفظ حقوق العملاء.

3. التزام المشغل بمسؤوليته الكاملة أمام الهيئة والعميل عن سلامة ترتيبات الحفظ وتطبيق أحكام هذه التعليمات.

ج. يجب أن تتضمن ترتيبات الحفظ خططاً مكتوبة للتعامل مع تعثر الحافظ أو إلغاء أو تعليق ترخيصه أو تعرضه لهجوم سيبراني جوهري أو أي أحداث أخرى قد تؤثر في استمرارية خدمة الحفظ، بما يضمن استمرار إمكانية الوصول لأصول العملاء أو نقلها إلى حافظ بديل مرخص خلال فترة زمنية قابلة للتنفيذ.

د. بالرغم مما ورد في هذه التعليمات، وفي حال حصول المشغل على ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وإداراتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها، فلا يجوز له تقديم خدمات الحفظ لصالح عملاء أي مرخص له آخر.

المادة (19)

أ. يلتزم المشغل، سواء مارس حفظ أصول عملاء المنصة بنفسه أو من خلال حافظ أصول افتراضية مرخص أو موافق عليه، بضمان الفصل القانوني والمحاسبي والتشغيلي الكامل بين الأصول الافتراضية وأدوات السيطرة العائدة للعملاء وبين أصوله الخاصة أو أصول أي أطراف ذات علاقة به، وبما يمنع خلط تلك الأصول أو استخدامها في أغراض تشغيلية أو استثمارية لصالحه.

ب. يلتزم المشغل والحافظ المتعاقد معه بتوفير أنظمة وسجلات منفصلة توضح في كل وقت أرصدة كل عميل على حدة، وتمكين من تتبع أي أصل افتراضي أو أداة سيطرة من لحظة إيداعه أو تسجيله وحتى تحويله أو سحبه أو نقله.

ج. يجب أن تضمن ترتيبات الحفظ والتسوية المتعلقة بأصول العملاء ألا تدخل تلك الأصول ضمن موجودات التصفية أو الإعسار في حال تعرض المشغل أو الحافظ لإجراءات الإعسار أو التصفية.

د. مع مراعاة الأحكام الخاصة بالحافظ المنصوص عليها في هذه التعليمات، لا يجوز للمشغل، سواء كان هو الحافظ أو متعاقدًا مع طرف ثالث للحفظ، استخدام أصول العملاء أو رهنها أو إعادة استخدامها لصالحه أو لصالح الغير، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من العميل، وبما لا يخلّ بحقوق العملاء في استرداد أصولهم عند الطلب.

المادة (20)

أ. يلتزم المشغل بتزويد الهيئة بتقارير شهرية عن نشاط تشغيل المنصة والتداول في الأصول الافتراضية المدرجة لديها خلال خمسة أيام عمل بعد نهاية كل شهر، على أن تتضمن هذه التقارير على الأقل ما يلي:

1. أحجام التداول وقيمه، موزعة حسب الأصول الافتراضية المدرجة.
2. عدد الحسابات النشطة وغير النشطة، وعدد العملاء الجدد خلال الفترة.
3. بيانات عن السيولة وعمق دفتر الأوامر لأهم الأصول الافتراضية.



4. ملخص عن حالات تعليق التداول أو إلغاء الصفقات التي تمت خلال الفترة وأسبابها.
5. ملخص عن الشكاوى الواردة من العملاء والإجراءات المتخذة بشأنها.
- ب. للهيئة أن تطلب من المشغل أي بيانات أو مؤشرات إضافية ترى ضرورتها لأغراض الرقابة والإشراف، وعلى المشغل الالتزام بتزويدها ضمن المدة وبالصيغة التي تحددها الهيئة.
- ج. تلتزم الإدارة العليا للمشغل بمراجعة تلك التقارير قبل إرسالها للهيئة، والتأكد من دقتها واكتمالها، وتحمل المسؤولية عن أي بيانات جوهرية غير صحيحة أو مضللة.

المادة (21)

- أ. يلتزم المشغل بإعلام الهيئة فوراً، وبدون تأخير عن أي حدث جوهرية قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على:
 1. سلامة أموال أو أصول العملاء.
 2. استمرارية تشغيل المنصة أو أحد أنظمتها الرئيسية.
 3. نزاهة وعدالة وشفافية التداول في الأصول الافتراضية المدرجة.
- ب. تشمل الأحداث الجوهرية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 1. الأعطال أو الانقطاعات الجسيمة في المنصة أو أنظمة المطابقة أو أنظمة قبول الأوامر.
 2. الحوادث الأمنية أو الاختراقات أو محاولات الاختراق ذات الأثر الملموس.
 3. اكتشاف ممارسات تلاعب أو تداول بناءً على معلومات داخلية أو نشاط احتيالي واسع النطاق.
- ج. يقدم المشغل بعد الإعلام الأولي، تقريراً تفصيلياً إلى الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الحدث أو وقوعه، ما لم تحدد الهيئة مدة أخرى، يتضمن على الأقل:
 1. وصف الحادثة أو الحدث.
 2. تحليلاً أولياً للأسباب.
 3. الأثر الفعلي والمتوقع على العملاء والمنصة والمشغل.
 4. الإجراءات التصحيحية المتخذة أو المقترحة أو المنوي تنفيذها.

المادة (22)

- أ. يلتزم المشغل بحفظ السجلات والبيانات والمستندات الإلكترونية المرتبطة بتشغيل المنصة وعملياتها، على أن تشمل على الأقل بيانات وسجلات:
 1. أوامر العملاء وحالاتها ومراحل تنفيذها.
 2. الصفقات المنقذة.
 3. الأرصدة والأصول الافتراضية العائدة لكل عميل.
 4. قرارات تعليق التداول وإلغاء الصفقات وأسبابها.
 5. الشكاوى والنزاعات مع العملاء وكيفية التعامل معها.



- ب. يحتفظ المشغل بالسجلات والبيانات المتعلقة بنشاطه لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبطريقة تضمن سلامتها وإمكانية استرجاعها، وعلى نحوٍ يمكّن الهيئة من طلبها والاطلاع عليها إلكترونياً أو بوسائل أخرى ملائمة.
- ج. إذا تم حفظ السجلات لدى طرف ثالث أو في بيئة حوسبة سحابية، يظل المشغل مسؤولاً عن ضمان وصول الهيئة إليها في أي وقت تطلبه، وبالشكل الذي تقرر.

المادة (23)

- أ. يُحظر على المشغل القيام بأي مما يلي:
1. تمكين أي شخص من استخدام المنصة لتقديم منتجات أو خدمات مالية لا يجيزها القانون أو النظام أو هذه التعليمات، بما في ذلك الديون أو المشتقات أو العقود مقابل الفروقات على الأصول الافتراضية، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك.
 2. تقديم أي نوع من التمويل المباشر أو غير المباشر لتمكين العملاء من التداول في الأصول الافتراضية على المنصة، بما في ذلك الهامش أو الرافعة المالية، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك.
 3. ترتيب أي آليات أو ترتيبات تسمح بتداول الأصول الافتراضية خارج سجلات المنصة أو بطريقة تؤدي إلى الالتفاف على ضوابط التداول والشفافية المقررة من الهيئة.
 4. تمكين أي شخص من استخدام المنصة لطرح أصول افتراضية للجمهور أو توزيعها أو الترويج لها على نحو يُعدّ عرضاً عاماً أو خاصاً، دون الامتثال للأحكام الخاصة بعروض الأصول الافتراضية ومقدمي عروض الإصدار المنصوص عليها في القانون والنظام وهذه التعليمات.
 5. المشاركة بأي ترتيبات أو ممارسات يكون من شأنها تقويض نزاهة التداول على المنصة أو خلق انطباع مضلل عن حجم أو سيولة أو سعر الأصول الافتراضية المتداولة
 6. تقديم خدمات التداول القائمة على توليد الأوامر وإرسالها وتعديلها بواسطة برنامج أو خوارزميات أو بنى تقنية عالية السرعة كالتداول الخوارزمي أو التداول عالي التردد ، أو تمكينهم من ربط أنظمة تداول آلية بالمنصة، ما لم تجز الهيئة ذلك صراحة وتحدّد ضوابطه وشروطه.
- ب. على المشغل الالتزام بأي قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة من حين لآخر بشأن الأنشطة أو المنتجات أو الآليات التي يُحظر عليه تقديمها أو ممارستها على المنصة أو التي تخضع لقيود خاصة.

حافظ الأصول الافتراضية

المادة (24)

- أ. يُقصد بحفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها، لغايات هذه التعليمات، الاحتفاظ على نحو مهني ومنظم، بالأصول الافتراضية غير المحظورة أو بمفاتيحها العامة أو الخاصة أو بأي أدوات أخرى تمكّن من السيطرة عليها أو التصرف بها، لحساب الغير أو نيابة عنه، بما في ذلك تسجيل تلك الأصول وحركاتها في السجل الموزّع أو السجل الداخلي.
- ب. يتضمن نشاط الحافظ، على وجه الخصوص، ما يلي:



1. حماية الأصول الافتراضية العائدة للعملاء أو وسائل الوصول إليها، ومنع فقدانها أو استخدامها دون تفويض.
2. تسجيل مراكز العملاء وحقوقهم في تلك الأصول بشكل منفصل وقابل للتتبع على مستوى كل عميل.
3. تنفيذ تعليمات العملاء بنقل الأصول الافتراضية أو تحويلها أو استعمال الحقوق المرتبطة بها.

المادة (25)

- أ. مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات، يجوز للمرخص له الجمع بين ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وأي من التراخيص الأخرى المنصوص عليها في المادة (3) منها، شريطة الالتزام بما يلي:
 1. الفصل الوظيفي والرقابي والمحاسبي بين نشاط الحفظ والنشاطات الأخرى.
 2. عدم الإخلال باستقلالية وظيفة الحفظ عن أي أنشطة أصول افتراضية أخرى مرخص بها للمرخص له.
 3. إخضاع وحدة الحفظ لإشراف مباشر من الإدارة العليا أو مجلس الإدارة، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لها.
- ب. إذا جمع الحافظ بين ترخيص الحفظ وترخيص المشغل أو الوسيط، فيلتزم، بالإضافة إلى الفقرة (ب) من هذه المادة، بأحكام المواد ذات العلاقة من هذه التعليمات وأي متطلبات إضافية للفصل بين الأنشطة تقررها الهيئة.

المادة (26)

- أ. إذا قام المشغل بحفظ الأصول الافتراضية العائدة لعملائه أو لأدوات السيطرة عليها، فيجب أن يكون حاصلاً على ترخيص حافظ أصول افتراضية، وأن يلتزم بأحكام الحفظ إضافة إلى الأحكام الخاصة بتشغيل المنصة.
- ب. تُطبّق أحكام هذه التعليمات على حافظ الأصول الافتراضية المرخص من الهيئة والذي يتعاقد معه أيٌّ من المرخص لهم لتقديم خدمات الحفظ لعملائهم، مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل نشاط والواردة في هذه التعليمات.

المادة (27)

- أ. يلتزم الحافظ بمتطلبات الفصل بين أصوله الافتراضية والأصول الافتراضية العائدة للعملاء بفتح سجلات مراكز باسم كل عميل، تبين الأصول الافتراضية أو أدوات السيطرة العائدة له، وحركات الإيداع والسحب والتحويل، وأي حقوق أخرى متعلقة بتلك الأصول.
- ب. يسجل الحافظ، في أسرع وقت ممكن، أي حركة أو تغيير في مراكز العملاء أو حقوقهم استناداً إلى تعليمات صحيحة منهم أو من مفوضين عنهم.



- ج. يلتزم الحافظ بتمكين ممارسة الحقوق المرتبطة بالأصول الافتراضية، متى كان ذلك ممكنًا بحكم طبيعة الأصل، بما في ذلك المشاركة في الأحداث التي تنشئ حقوقًا جديدة للملكي الأصل، ويجب أن تُقيد تلك الحقوق في سجلات العميل بمجرد تحققها.
- د. يقدم الحافظ لعملائه، على الأقل مرة كل شهر، أو بناءً على طلبهم، كشفًا دوريًا إلكترونيًا يبين الأصول الافتراضية المسجلة باسمهم، وأرصدة كل أصل، والحركات التي جرت خلال الفترة، ويلتزم الحافظ بتزويد العميل بأي كشف يطلبه عن تاريخ محدد في أقرب وقت ممكن.
- هـ. يلتزم الحافظ بوضع سياسة مكتوبة للحفاظ، تتضمن الإجراءات والضوابط الفنية والتنظيمية الكفيلة بضمان حماية الأصول الافتراضية ووسائل الوصول إليها، ويُتاح ملخص عن هذه السياسة لعملائه بطريقة واضحة.
- و. على الحافظ عند استلام أي أصول افتراضية أو أدوات سيطرة عليها عائدة لعميل تحت الحفظ، تزويد العميل في حينه بإشعار أو إيصال إلكتروني بعملية الاستلام، ، على أن يبين فيه نوع الأصل أو الأداة، والكمية أو القيمة، وتاريخ ووقت الاستلام.

المادة (28)

- أ. يلتزم الحافظ بالفصل القانوني والمحاسبي والتشغيلي الكامل بين الأصول الافتراضية وأدوات السيطرة العائدة للعملاء وبين أصوله الخاصة أو أصول أي أطراف ذات علاقة به.
- ب. يجب أن تتم عملية تسجيل الأصول الافتراضية العائدة للعملاء على السجل الموزع أو في السجلات الداخلية أو لدى أي حافظ آخر مرخص من قبل الهيئة وفقًا لأحكام الإسناد في هذه التعليمات ، بطريقة تتيح تمييزها بوضوح عن الأصول المملوكة للحافظ أو لأطراف أخرى، وبما يسمح بفصلها لصالح العملاء في حال إعسار الحافظ أو تصفيته أو اتخاذ أي إجراءات مماثلة بحقه.
- ج. لا يجوز للحافظ استخدام أصول العملاء أو رهنها أو إعادة استخدامها لصالحه أو لصالح الغير، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من العميل، وبما لا يخلّ بحماية أصول العملاء أو بحقوقهم في استردادها عند الطلب.
- د. يلتزم الحافظ بوضع خطط وإجراءات واضحة لضمان استمرار الوصول إلى أصول العملاء ، أو نقلها إلى حافظ بديل مرخص، في حال تعرضه لإجراءات إعسار أو تصفية أو تعليق ترخيصه أو أي أحداث جوهرية أخرى قد تؤثر في استمرارية خدمة الحفظ.

المادة (29)

- أ. يلتزم الحافظ بتطبيق المتطلبات الفنية الخاصة بالحفظ وخصوصًا:
1. اعتماد ضوابط واضحة لإدارة عمليات الإيداع والسحب والتحويل للأصول الافتراضية، بما في ذلك التحقق من صحة عناوين المحافظ المستخدمة، واعتماد آليات مناسبة، قدر الإمكان، للتحقق من ملكية العناوين المستخدمة في السحب، والحدّ من مخاطر الاحتيال أو التلاعب في طلبات السحب أو التحويل.



2. اعتماد ضوابط قوية لإدارة المفاتيح، تشمل استخدام تقنيات مثل المحافظ المتعددة التوقيع أو ما يماثلها وفقًا لأفضل الممارسات المتعارف عليها.
3. الاحتفاظ بما لا يقل عن 95% من الأصول الافتراضية العائدة للعملاء في محافظ باردة غير متصلة بالشبكة، أو وفق النسب والضوابط التي يقرّها المجلس.
4. تحديد عدد محدود من الأشخاص المخوّلين بالوصول إلى المفاتيح أو أدوات السيطرة، وتطبيق مبدأ الفصل في الصلاحيات.
5. استخدام بنى تحتية ومكوّنات تقنية ملائمة، معزّزة بضوابط أمنية متقدّمة، قدر الإمكان.
6. وضع ترتيبات موثّقة ومختبرة للنسخ الاحتياطي واستعادة المفاتيح وبيانات المحافظ، بما يضمن استمرارية إمكانية الوصول إلى الأصول الافتراضية.
- ب. يلتزم الحافظ بوضع سياسة مكتوبة للأمن السيرياني وحماية المعلومات، تتكامل مع متطلبات الأمن السيرياني الصادرة عن الهيئة وأي جهات رقابية أخرى مختصة، وتتضمن على وجه الخصوص خطط الاستجابة للحوادث والاختراقات والإبلاغ عنها.
- ج. إذا تم حفظ الأصول الافتراضية العائدة للعملاء لدى حافظ آخر مرخص من قبل الهيئة وفقًا لأحكام الإسناد في هذه التعليمات، فيلتزم الحافظ بما يلي:
 1. إجراء فحص عناية واجبة فنية وقانونية على الحافظ الآخر.
 2. تضمين اتفاقياته معه أحكامًا واضحة بشأن الفصل بين الأصول، والأمن السيرياني، والإبلاغ عن الحوادث، وحقوق استرداد الأصول لصالح العملاء.
 3. الإفصاح لعملائه عن استخدام الحفظ لدى طرف آخر وطبيعته وحدوده وأهم مخاطره.

المادة (30)

- أ. يلتزم الحافظ بوضع إطار شامل لإدارة المخاطر المرتبطة بنشاط الحفظ، يشمل على وجه الخصوص المخاطر التقنية، وكل من مخاطر الأمن السيرياني والسيولة، والطرف المقابل، والتركّز، والمخاطر القانونية المرتبطة باتفاقيات الحفظ أو البنية التحتية.
- ب. يحتفظ الحافظ بتغطية تأمينية مناسبة، أو ترتيبات تعويضية مكافئة معتمدة من الهيئة، ضد الخسائر الناجمة عن الحوادث التشغيلية أو الاختراقات أو الأخطاء الجسيمة في إدارة المفاتيح أو وسائل السيطرة، وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرّها المجلس.

المادة (31)

- أ. يلتزم الحافظ بتزويد الهيئة بتقارير شهرية عن أنشطته المتعلقة بالحفظ خلال خمسة أيام عمل بعد نهاية كل شهر، على أن تتضمن هذه التقارير على الأقل ما يلي:
 1. إجمالي الأصول الافتراضية العائدة للعملاء تحت الحفظ، موزّعة بحسب نوع الأصل، وإجمالي الأصول الافتراضية العائدة للحافظ لحسابه الخاص.



2. ملخصًا للحوادث التشغيلية أو الأمنية الجوهرية التي أثرت على الحفظ خلال الفترة والإجراءات المتخذة بشأنها.
 3. نتائج المطابقات الدورية بين سجلات الحفظ والسجل الموزع أو السجلات الداخلية أو سجلات الحفظ الموكل لحافظ آخر مرخص من قبل الهيئة وفقًا لأحكام الإسناد في هذه التعليمات وأي فروقات جوهرية والإجراءات المتخذة لمعالجتها.
 4. أي معلومات أخرى تقرّر الهيئة طلبها بما يتناسب مع طبيعة نشاط الحفظ وحجمه.
- ب. يلتزم الحافظ بإبلاغ الهيئة فورًا عن أي حدث جوهري قد يؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء أو على استمرار حماية الأصول الافتراضية، ويقدم تقريرًا تفصيليًا إلى الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الحدث أو وقوعه، ما لم تحدد الهيئة مدة أخرى.
- ج. يلتزم الحافظ بحفظ السجلات والبيانات المتعلقة بنشاط الحفظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبطريقة تضمن سلامتها وإمكانية استرجاعها، وعلى نحو يمكن الهيئة من الوصول إليها والاطلاع عليها عند الطلب، وتضمن الهيئة من الاطلاع عليها إلكترونيًا أو بوسائل أخرى ملائمة، سواء كانت محفوظة لديه مباشرة أو لدى أي حافظ آخر مرخص من قبل الهيئة وفقًا لأحكام الإسناد في هذه التعليمات أو في بيئة حوسبة سحابية.

المادة (32)

- أ. مع عدم الإخلال بأحكام القانون وهذه التعليمات وأي تشريعات نافذة أخرى، يُحظر على الحافظ القيام بأي مما يلي:
1. اعتبار الأصول الافتراضية أو أدوات السيطرة العائدة للعملاء جزءًا من أصوله الخاصة أو من موجوداته أو التزاماته لأغراض الميزانية أو التقارير المالية أو لأغراض تمويلية أو ائتمانية.
 2. رهن أو ترتيب أي حقوق للغير على الأصول الافتراضية العائدة للعميل، سواء لصالحه أو لصالح عميل آخر أو لصالح أي طرف ثالث، ما لم يحصل على موافقة صريحة ومسبقّة من العميل، ومستقلة عن الشروط والأحكام العامة أو النماذج الموحدة التي يوقع عليها العميل.
 3. تقديم خدمات الإقراض أو الاقتراض باستخدام أصول العملاء تحت الحفظ.
 4. تقديم منتجات توليد عائد واستخدام آليات المصادقة أو التثبيت باستخدام أصول العملاء تحت الحفظ.
 5. استغلال المعلومات المتاحة له بحكم كونه حافظًا، بما في ذلك معلومات مراكز العملاء أو تعليماتهم أو أي بيانات حساسة أخرى، في تنفيذ صفقات لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو في أي سلوك قد يشكل إساءة استخدام للمعلومات أو تعارضًا جوهريًا في المصالح.
- ب. للهيئة أن تصدر من حين لآخر قرارات بشأن الأنشطة أو المنتجات أو الترتيبات التي يُحظر على الحافظ القيام بها أو استخدامها، أو التي تخضع لقيود خاصة، ويلتزم الحافظ بالامتثال لها فور تبليغه بها.

وسيط تداول الأصول الافتراضية



المادة (33)

- أ. يُقصد بالوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية، لغايات هذه التعليمات، استلام أوامر العملاء ونقلها وتنفيذها بصفته وكيلاً عنهم.
- ب. لا يُعدّ من نشاط الوساطة في الأصول الافتراضية، لغايات هذه التعليمات، تقديم خدمات أو بنى تحتية أو حلول تكنولوجية بحتة تُمكن العملاء من الاتصال المباشر بمنصّات الأصول الافتراضية أو بخدمات الحفظ، ما لم يقترن ذلك باستلام أوامر العملاء أو نقلها أو ترتيب تنفيذها لحسابهم.

المادة (34)

- أ. يشمل نشاط الوسيط على ما يلي:
1. استلام أوامر العملاء في الأصول الافتراضية ونقلها وتنفيذها من خلال منصّات أصول افتراضية مرخصة في المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 2. تزويد العملاء بالمعلومات الأساسية عن طبيعة الأصول الافتراضية والخدمات التي يقدمها، والمخاطر المرتبطة بها.
 3. الترويج لخدماته وخدمات الأصول الافتراضية التي يقدمها أو يرتّب تقديمها، وفقاً للقواعد المنظّمة للتسويق والترويج الصادرة عن الهيئة.
- ب. لا يجوز للوسيط القيام بوظيفة مطابقة أوامر الشراء والبيع بين العملاء.
- ج. مع مراعاة أحكام القانون والنظام، للهيئة أن تُحدّد، بموجب قرارات تصدرها لهذه الغاية، أي خدمات إضافية يجوز للوسيط تقديمها، أو أي قيود أو ضوابط خاصة على الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (35)

- أ. يلتزم الوسيط، عند تنفيذ أوامر العملاء أو ترتيب تنفيذها أن يكون ذلك متوافقاً مع مبدأ أفضل تنفيذ.
- ب. يكون الوسيط في جميع الأحوال مسؤولاً أمام عملائه عن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها منهم أو يرتّب تنفيذها لحسابهم، وعن اختيار منصّات التداول المرخصة التي يتعامل معها، وعن التزامه بمبدأ أفضل تنفيذ والعناية الواجبة.

المادة (36)

- أ. يلتزم الوسيط بحفظ الأصول الافتراضية لعملائه لدى حافظ أصول افتراضية مرخص من الهيئة أو موافق عليه من البنك المركزي، وله أن يحفظ الأصول الافتراضية لعملائه لديه إن كان حاصلاً على ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها.
- ب. إذا اعتمد الوسيط على حافظ أصول افتراضية مرخص من الهيئة أو موافق عليه من البنك المركزي لتقديم خدمات الحفظ لعملائه، فيلتزم بما يلي:



1. إبرام اتفاقية مكتوبة مع الحافظ تحدّد بوضوح نطاق الخدمات، ومستوى الخدمة، ومسؤوليات كل طرف، وترتيبات الفصل بين أصول العملاء وأصول الحافظ وأصول الوسيط.
2. القيام بمطابقات دورية بين سجلات الوسيط الداخلية وسجلات الحافظ، وحيثما كان ذلك ممكناً مع بيانات السجل الموزّع، وذلك على أساس يومي كحد أدنى، ومعالجة أي فروقات تُكتشف دون تأخير وبما يحفظ حقوق العملاء.
3. التزام الوسيط بمسؤوليته الكاملة أمام الهيئة والعميل عن سلامة ترتيبات الحفظ وتطبيق أحكام هذه التعليمات.

- ج. يجب أن تتضمن ترتيبات الحفظ خططاً مكتوبة للتعامل مع تعثّر الحافظ أو إلغاء أو تعليق ترخيصه أو تعرّضه لهجوم سيبراني جوهري أو أي أحداث أخرى قد تؤثر في استمرارية خدمة الحفظ، بما يضمن استمرار إمكانية الوصول لأصول العملاء أو نقلها إلى حافظ بديل مرخص خلال فترة زمنية قابلة للتنفيذ.
- د. بالرغم مما ورد في هذه التعليمات، وفي حال حصول الوسيط على ترخيص حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها، فلا يجوز له تقديم خدمات الحفظ لصالح عملاء أي مرخص له آخر.

المادة (37)

- أ. يلتزم الوسيط قبل تقديم أي خدمات وساطة في الأصول الافتراضية للعميل، بإبرام اتفاقية مكتوبة معه تتضمن على الأقل ما يلي:
 1. بيانات تعريف العميل وأي بيانات إضافية يقتضيها تطبيق متطلبات التعرف على العميل والتحقق من هويته وإقراره بدقة هذه البيانات.
 2. أنواع التراخيص الحاصل عليها من الهيئة وطبيعة الخدمات التي يقدّمها الوسيط للعميل ونطاقها.
 3. أنواع الأصول الافتراضية التي يجوز للوسيط التعامل بها لحساب العميل.
 4. مكان تنفيذ الأوامر المحتمل في منصات داخل المملكة وأسماء هذه المنصات.
 5. بياناً واضحاً بالمخاطر الرئيسية المرتبطة بالتعامل في الأصول الافتراضية، وإقرار العميل باطلاعه عليها.
 6. أحكاماً خاصة بالعمولات والأتعاب وفروقات الأسعار وأي رسوم أخرى يتحملها العميل.
 7. أحكاماً تنظّم آليات تقديم الأوامر، وحدود التفويض الممنوحة للوسيط، وأسس التواصل وتلقي الإشعارات.
 8. إجراءات الإيداع والسحب والتحويل وشروطها والأطر المعتمدة لتحويل الأصول الافتراضية.



- ب. يلتزم الوسيط، عند فتح حسابات للعملاء والتعامل معهم، بمراعاة أحكام القانون والتشريعات النافذة المتعلقة بمعرفة العميل ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي تعليمات صادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ج. على الوسيط أن يلتزم بفئات تصنيف العملاء الصادر أو الموافق عليه من الهيئة، عند تقديم الخدمات لهم وتحديد طبيعة المنتجات أو الأصول الافتراضية التي يتيح لهم التعامل بها، وفقاً لأي متطلبات تصدر عن الهيئة.
- د. يلتزم الوسيط، متى طلب العميل ذلك وبالقدر المتاح لديه بموجب التشريعات النافذة، بتقديم إيضاحات إضافية عن طبيعة الخدمات والأصول الافتراضية التي يتعامل بها لحسابه، وعن المخاطر الأساسية المرتبطة بها، دون الإخلال بمسؤولية العميل عن قراراته الاستثمارية النهائية.

المادة (38)

للوسيط قبول إيداعات العملاء من الأصول الافتراضية لغايات بيعها أو غير ذلك من التصرفات، شريطة أن يتم حفظ تلك الأصول أو أدوات السيطرة لديه إذا كان مرخصاً لنشاط الحفظ أو لدى حافظ أصول افتراضية مرخص له من الهيئة أو موافق عليه من البنك المركزي.

المادة (39)

- أ. يلتزم الوسيط باتخاذ الإجراءات للحصول على أفضل نتيجة ممكنة للعملاء عند تنفيذ الأوامر أو ترتيب تنفيذها، مع الأخذ بعين الاعتبار السعر والكلفة وسرعة التنفيذ واحتمال التنفيذ والتسوية، وأي عوامل أخرى ذات صلة، وفقاً لطبيعة الأمر والعمل والسوق المعني.
- ب. يضع الوسيط سياسة مكتوبة لأفضل تنفيذ، تتضمن على وجه الخصوص:
1. المعايير التي يطبقها في اختيار منصّات التداول أو مزوّد السيولة أو الوسطاء الآخرين.
 2. العوامل التي يراعيها عند تحديد ما يشكل أفضل نتيجة ممكنة للعميل في الظروف المختلفة.
- ج. يلتزم الوسيط بإتاحة ملخص واضح لسياسة أفضل التنفيذ لعملائه، وبالحصول على موافقتهم عليها عند فتح الحساب أو عند تعديلها جوهرياً، وإبلاغهم بأي تغييرات جوهريّة تطرأ عليها.
- د. يُحظر على الوسيط ترتيب أو توجيه أوامر العملاء إلى منصّة تداول أو مزوّد سيولة أو وسيط معيّن، إذا كان الدافع الرئيس لذلك الحصول على حوافز أو عمولات أو منافع له أو لأطراف ذات علاقة به، بما يخالف مصلحة العملاء أو لا ينسجم مع سياسة أفضل التنفيذ التي يعتمد عليها.
- هـ. إذا قام الوسيط بتنفيذ أوامر العملاء بصفته طرفاً مقابلًا في الصفقة، فيلتزم بالإفصاح للعميل عن ذلك قبل التنفيذ أو في وقت التنفيذ، وبالالتزام في جميع الأحوال بمبدأ أفضل تنفيذ، ومعالجة أي تعارض جوهري في المصالح وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- و. لا يجوز للوسيط تنفيذ أوامر لحسابه الخاص أو لحساب أطراف ذات علاقة به على نحو يقدّمها في الأولوية على أوامر العملاء، وعليه أن يتخذ السياسات والإجراءات اللازمة لمنع إساءة استخدام معلومات أوامر العملاء أو ممارسة التداول الاستباقي.



المادة (40)

- أ. يلتزم الوسيط بتزويد الهيئة بتقارير شهرية عن أنشطته المتعلقة بالوساطة خلال خمسة أيام عمل بعد نهاية كل شهر، على أن تتضمن هذه التقارير على الأقل ما يلي:
1. حجم وقيم التداولات المنفذة أو المرتبة لحساب العملاء خلال الفترة، موزعة بحسب نوع الأصل الافتراضي ومكان التنفيذ.
 2. ملخصاً لحالات الأعطال أو الحوادث التشغيلية أو الأمنية الجوهرية التي أثرت على تنفيذ الأوامر أو على تقديم خدمات الوساطة خلال الفترة، والإجراءات المتخذة بشأنها.
 3. أي معلومات أخرى تقرّر الهيئة طلبها بما يتناسب مع طبيعة نشاط الوسيط وحجمه.
- ب. يلتزم الوسيط بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي حدث جوهري قد يؤثر في قدرته على تقديم خدمات الوساطة أو في مصالح عملائه، ويقدم تقريراً تفصيلياً إلى الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الحدث أو وقوعه، ما لم تحدّد الهيئة مدة أخرى.

المادة (41)

- أ. يلتزم الوسيط بالاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة ومحدّثة عن نشاطه، تتضمن على الأقل ما يلي:
1. سجلات أوامر العملاء، بما في ذلك وقت استلام الأمر وطبيعته ونوع الأصل الافتراضي المطلوب، وسعر التنفيذ المطلوب إن وُجد، وأي تعليمات خاصة من العميل.
 2. سجلات تنفيذ الأوامر أو ترتيب تنفيذها، بما في ذلك وقت ومكان التنفيذ، وسعر التنفيذ، والطرف المقابل أو منصّة التنفيذ، وأي تعديلات أو إلغاءات للأوامر.
 3. الاتفاقيات المبرمة مع العملاء، وأي تعديلات تطرأ عليها، وسجلات الإفصاحات التي تم تزويد العملاء بها.
 4. السياسات والإجراءات الداخلية ذات الصلة بنشاط الوساطة، بما في ذلك سياسة أفضل التنفيذ وسياسات إدارة تعارض المصالح.
- ب. يلتزم الوسيط بحفظ السجلات والبيانات المتعلقة بنشاط الوساطة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبطريقة تضمن سلامتها وإمكانية استرجاعها، وعلى نحو يمكّن الهيئة من الوصول إليها والاطلاع عليها عند الطلب، وتمكّن الهيئة من الاطلاع عليها إلكترونياً أو بوسائل أخرى ملائمة، سواء كانت محفوظة لديه مباشرة أو في بيئة حوسبة سحابية.

المادة (42)

- أ. مع عدم الإخلال بأحكام القانون وهذه التعليمات وأي تشريعات نافذة أخرى، يُحظر على الوسيط القيام بأي مما يلي:
1. تقديم أي ضمانات صريحة أو ضمنية للعملاء بتحقيق أرباح أو تجنب خسائر نتيجة التعامل في الأصول الافتراضية.
 2. تشجيع العملاء على التداول المفرط أو غير الملائم لأوضاعهم المالية أو خبرتهم، بما في ذلك حثهم على تكرار الصفقات أو زيادة حجمها دون مبرر استثماري.



3. تحريف الحقائق أو إغفال معلومات جوهرية عند عرض خدماته أو وصف خصائص الأصول الافتراضية أو المخاطر المرتبطة بها.
4. إساءة استخدام أي معلومات متاحة له بحكم نشاط الوساطة، بما في ذلك معلومات أوامر العملاء أو مراكزهم أو استراتيجياتهم، في تنفيذ صفقات لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو في أي سلوك من شأنه أن يشكل إساءة استخدام للمعلومات أو تلاعباً أو تعارضاً جوهرياً في المصالح.
- ب. للهيئة أن تصدر من حين لآخر قرارات بشأن الأنشطة أو المنتجات أو الترتيبات التي يُحظر على الوسيط القيام أو التعامل بها أو استخدامها، أو التي تخضع لقيود خاصة، ويلتزم الوسيط بالامتثال لها فور تبليغه بها.

المادة (43)

- أ. في حال رغبة الوسيط بالتعامل مع مزودي خدمات أصول افتراضية خارج المملكة بما فيه تنفيذ أوامر العملاء، فيلتزم بالحصول على موافقة المجلس المسبقة على ذلك ، وشريطة ما يلي:
1. أن يتم ذلك من خلال مزودي خدمات أصول افتراضية مرخصين أو موافقاً عليهم من جهة إشرافية أجنبية مقبولة لدى الهيئة.
2. أن يكون مزودو خدمات الأصول الافتراضية الخارجيين ملتزمين بمعايير ملائمة بشأن حماية أصول العملاء، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأمن السيبراني، والتعامل العادل مع العملاء.

3. ألا يكون دور الوسيط فيها متضمناً إحالة العملاء أو التعريف بهم إلى ذلك المزود..
4. الإفصاح لعملائه عن المعايير التي يطبقها في اختيار مزودي خدمات أصول افتراضية الخارجيين..
5. أي شروط إضافية يحددها المجلس.
6. استمرارية تحقق الشروط المبينة في هذه الفقرة طيلة فترة التعامل، على أن يلتزم الوسيط بإعلام الهيئة فوراً حال علمه بحدوث أي تغير على تحققها.

- ب. في حال تعامل الوسيط مع مزود خدمات أصول افتراضية خارجي فعليه الالتزام بمتطلبات حفظ الأصول الافتراضية العائدة لعملائه أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها الواردة في المادة (36) من هذه التعليمات.

مقدم عروض الإصدار



أ. يُقصد بمقدم عروض الإصدار، لغايات هذه التعليمات، المرخص له من الهيئة للمشاركة وتقديم واحد أو أكثر من الخدمات المالية المرتبطة بعرض أو بيع الأصول الافتراضية للجمهور أو لفئة من المستثمرين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. ترتيب أو تنظيم عملية عرض أو بيع الأصول الافتراضية الصادرة عن أحد المصدرين.
2. تسويق عروض الأصول الافتراضية أو الترويج لها أو توزيعها على المستثمرين، بأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية.
3. جمع طلبات الاكتتاب أو الشراء أو الاشتراك في الأصول الافتراضية لصالح المصدر، أو تلقي أموال أو أصول المستثمرين لهذا الغرض، ضمن الحدود التي تجيزها التشريعات النافذة.
4. تقديم الخدمات الاستشارية للمصدرين بشأن عروض الأصول الافتراضية أو شروطها أو تسعيرها أو توزيعها.

المادة (44)

ب. يُعدّ الشخص مزاولاً لنشاط المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية إذا كان، يضطلع بأي دور جوهري في تنظيم العرض أو التسويق له أو توزيع الأصول الافتراضية على المستثمرين أو ترتيب اشتراكاتهم فيها، ولو لم يتولّى إصدار الأصول الافتراضية بنفسه.

ج. لا يُعدّ من نشاط مزود الخدمات المالية لعروض الأصول الافتراضية، لغايات هذه التعليمات:

1. قيام المصدر بإصدار أو بيع الأصول الافتراضية الخاصة به مباشرة للمستثمرين.
2. تقديم خدمات أو بنى تحتية أو حلول تكنولوجية بحتة لغايات تطوير الأصول الافتراضية أو منصّات الإصدار أو العقود الذكية، دون الترويج للعروض أو توزيعها أو ترتيب اشتراكات المستثمرين فيها.

المادة (45)

أ. لا يجوز لمقدم عروض الإصدار المشاركة في أي عرض أو بيع لأصول افتراضية، أو تسويق أو توزيع أي أصول افتراضية على المستثمرين في المملكة، ما لم يكن العرض أو البيع:

1. خاضعاً لأحكام القانون وهذه التعليمات وأي تعليمات خاصة بإصدار وعرض الأصول الافتراضية.
2. قد تمّت الموافقة عليه أو تسجيله أو عدم الممانعة بشأنه من الهيئة، حسبما تقتضيه التشريعات النافذة.

ب. للمجلس أن يحصر تقديم خدمات مقدم عروض الإصدار أو بعضاً منها على فئة أو فئات محددة من العملاء أو مُصدري الأصول الافتراضية وفق المعايير التي تحدّدتها الهيئة لهذه الغاية بموجب قرارات تصدرها من حين لآخر.

ج. لا يجوز لمقدم عروض الإصدار تقديم أو ترتيب أي عروض لأصول افتراضية تشكّل بطبيعتها أو من خلال شروطها:

1. أدوات دين أو أدوات تمويل قائمة على الفائدة.
2. مشتقات مالية على الأصول الافتراضية أو العقود مقابل الفروقات أو منتجات ذات رافعة مالية.



د. للهيئة أن تشترط الحصول على موافقة مسبقة منفصلة لكل عرض أو خدمة معينة يقدمها مقدم عروض الإصدار أو أن تفرض قيوداً إضافية على نطاق خدماته أو فئات المستثمرين المستهدفين.

المادة (46)

أ. يلتزم مزود الخدمات المالية لعروض الأصول الافتراضية بتنظيم علاقته مع كل مصدر بموجب اتفاقية مكتوبة، تتضمن على الأقل ما يلي:

1. طبيعة الخدمات التي يقدمها للمصدر ونطاقها، بما في ذلك أدواره في التسويق أو التوزيع أو جمع طلبات الاكتتاب أو تقديم الاستشارات.
2. التزامات كل من المصدر ومقدم عروض الإصدار تجاه المستثمرين، خاصة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية والمخاطر.
3. أحكاماً تنظم المسؤولية عن أي بيانات مضللة أو ناقصة في وثائق العرض أو مواد التسويق التي يشارك مقدم عروض الإصدار في إعدادها أو استخدامها.
4. أي ترتيبات مكافآت أو عمولات أو حوافز يتلقاها مقدم عروض الإصدار من المصدر أو من أطراف أخرى مرتبطة بالعرض.

ب. يلتزم مقدم عروض الإصدار قبل المشاركة في عرض أو بيع للأصول الافتراضية، ببذل العناية المهنية للتحقق من أن المصدر:

1. قد استوفى المتطلبات التنظيمية المتعلقة بإصدار وعرض الأصول الافتراضية، بما في ذلك التسجيل أو الموافقة أو الإشعار لدى الهيئة حسب مقتضى الحال.
2. قد أعد وثائق عرض أو إفصاحات تتضمن المعلومات الجوهرية اللازمة لتمكين المستثمرين من اتخاذ قرار استثماري واعٍ.

ج. إذا تولى مقدم عروض الإصدار تسويق العرض أو الترويج له للمستثمرين، فيلتزم بما يلي:

1. أن تكون المعلومات التي يقدمها متسقة مع وثائق العرض أو الإفصاح المعتمدة، وألا تتضمن وعوداً أو عبارات توجي بضمان العوائد أو حماية رأس المال.
2. أن يراعي عند التسويق أي قيود تتعلق بفئات المستثمرين المسموح استهدافهم، وأي حدود على المبالغ التي يجوز استثمارها، وفقاً للتشريعات النافذة وقرارات الهيئة.

د. إذا تلقى مقدم عروض الإصدار أموالاً من المستثمرين لغرض الاكتتاب أو الشراء في الأصول الافتراضية محل العرض، فيلتزم بما يلي:

1. أن يتم ذلك من خلال حسابات بنكية مخصصة ومنفصلة عن أصوله وأصول عملائه الآخرين، وفقاً لأي متطلبات تصدر عن الهيئة.
2. أن تحوّل تلك الأموال إلى المصدر أو إلى الحافظ المعتمد وفقاً لشروط العرض، وخلال المدد المحددة في وثائق العرض والتشريعات ذات العلاقة.
3. ألا يستخدم تلك الأموال أو الأصول لأي غرض آخر غير المتعلق بالعرض المحدد.



هـ. لا يجوز لمقدم عروض الإصدار ما لم يكن مرخصاً بأنشطة أخرى وفقاً لهذه التعليمات، أن يقدم للمستثمرين ضمن العرض نفسه أي خدمات وساطة أو حفظ أصول افتراضية، إلا من خلال المرخص لهم.

المادة (47)

- أ. يلتزم مقدم عروض الإصدار، عند التعامل مع المستثمرين، بما يلي:
1. الإفصاح بوضوح عن صفته ودوره في العرض بحسب واقع الحال.
 2. توضيح أنه لا يقدم استشارات استثمارية شخصية للمستثمرين، وأن قرارات الاستثمار تقع على عاتق المستثمر.
 3. تجنب أي ممارسات من شأنها تضليل المستثمرين بشأن طبيعة الأصول الافتراضية محل العرض أو مخاطرها أو مدى ملاءمتها لأوضاعهم المالية أو أهدافهم الاستثمارية.
- ب. مع مراعاة أي متطلبات تصدر عن الهيئة بشأن تصنيف العملاء، يلتزم المرخص له بما يلي:
1. اتخاذ خطوات لفهم الفئة التي ينتهي إليها المستثمر، وتطبيق القيود المناسبة على العروض أو المنتجات التي يمكن أن يشارك فيها.
 2. الامتناع عن تسويق أو توزيع عروض ذات درجة عالية من التعقيد أو المخاطر على فئات المستثمرين غير المؤهلين، إلا في الحدود وبالشروط التي تقرّها الهيئة.
- ج. يُحظر على مقدم عروض الإصدار عند التسويق أو الترويج، القيام بما يلي:
1. استخدام عبارات أو مواد ترويجية توهي بضمان ربح أو تجنب خسارة أو ثبات للعائد.
 2. مقارنة الأصول الافتراضية موضوع العرض بمنتجات ادخارية أو استثمارية منخفضة المخاطر دون إبراز الفروق الجوهرية في المخاطر.
 3. إغفال الإشارة إلى المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها المستثمر نتيجة الاشتراك في العرض، بما في ذلك مخاطر السيولة، ومخاطر الطرف المقابل، والمخاطر التقنية والأمنية.

المادة (48)

- أ. يلتزم مقدم عروض الإصدار بتزويد الهيئة، وفقاً للنماذج والفترات والمدد التي تحددها، بتقارير عن عروض الأصول الافتراضية التي قدم لها خدمات مالية خلال الفترة، تتضمن على الأقل ما يلي:
1. قائمة بالعروض التي شارك فيها، مع بيان نوع الأصل الافتراضي والمصدر وحجم العرض والفئات المستهدفة من المستثمرين.
 2. ملخصاً لأي حوادث جوهرية أو شكاوى أو مخالفات محتملة اكتشفها خلال مشاركته في هذه العروض، والإجراءات التي اتخذها لمعالجتها.
 3. أي معلومات أخرى تقرّر الهيئة طلبها بما يتناسب مع طبيعة نشاط مقدم عروض الإصدار وحجمه.



ب. يلتزم مقدم عروض الإصدار بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي حدث جوهري يتعلّق بعرضٍ يشارك فيه أو بخدماته للمستثمرين قد يؤثر في مصالحهم أو في سلامة العرض أو استمراريته، ويقدم تقريراً تفصيلياً إلى الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الحدث أو وقوعه، ما لم تحدّد الهيئة مدة أخرى

المادة (49)

أ. يلتزم مقدم عروض الإصدار بالاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة ومحدّثة عن كل عرض يشارك فيه أو يقدم له خدمات مالية، تتضمن على الأقل ما يلي:

1. نسخاً من الاتفاقيات المبرمة مع المصدر وأي تعديلات عليها.
2. نسخاً من وثائق العرض والإفصاح المعتمدة، والمواد التسويقية أو الترويجية المستخدمة.
3. سجلات الطلبات أو الاكتتابات أو الاشتراكات التي تلقّاها من المستثمرين، والمبالغ أو الأصول التي تم تحصيلها منهم، ونتائج التخصيص والتسوية.
4. سجلات بالمكافآت أو العمولات أو الحوافز التي تلقّاها من المصدر أو من أطراف أخرى مرتبطة بالعرض.

ب. يلتزم مقدم عروض الإصدار بحفظ السجلات المنصوص عليها في هذه المادة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالطريقة التي تضمن سلامتها وسهولة الرجوع إليها عند الطلب، وتُمكن الهيئة من الاطلاع عليها إلكترونياً أو بوسائل أخرى ملائمة، سواء كانت محفوظة لديه مباشرة أو في بيئة حوسبة سحابية.

المادة (50)

أ. مع عدم الإخلال بأحكام القانون وهذه التعليمات وأي تشريعات نافذة أخرى، يُحظر على مقدم عروض الإصدار القيام بأي مما يلي:

1. التدخّل لتحديد سعر عرض غير عادل أو التلاعب في مستويات الطلب بما يهدف إلى خلق انطباع مضلل عن مدى الإقبال على العرض.
2. تقديم أي ضمانات للمصدر بتغطية كامل العرض أو أي جزء منه كمتعهد بالتغطية، ما لم تجز الهيئة ذلك في حالات محدّدة وبشروط خاصة تتعلق برأس المال والملاءة وإدارة المخاطر، ووفقاً لأي أسس أو قرارات تصدرها لهذه الغاية.
3. الدخول في معاملات لحسابه الخاص في الأصول الافتراضية محل العرض خلال فترات العرض، أو بشروط من شأنها أن تشكّل تعارضاً جوهرياً في المصالح مع المستثمرين أو المصدر، دون إدارة هذا التعارض والإفصاح عنه وفقاً لما تقرّره الهيئة.
4. ترتيب أي برامج أو هياكل أو اتفاقيات جانبية تمنح بعض المستثمرين مزايا أو شروطاً أفضل من غيرهم، بما يخالف ما هو منصوص عليه في وثائق العرض أو إفصاحاته المعتمدة، أو دون الإفصاح عنها وفقاً للتشريعات النافذة.

ب. للهيئة أن تُصدر من حين لآخر قرارات بشأن الأنشطة أو المنتجات أو الترتيبات التي يُحظر على مقدم عروض الإصدار القيام أو التعامل بها أو استخدامها، أو التي تخضع لقيود خاصة، ويلتزم مقدم عروض الإصدار بالامتثال لها فور تبليغه بها.



التعامل مع العملاء وحماية المستثمرين

المادة (51)

- أ. يلتزم المرخص له عند ممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية وفي جميع الأوقات بما يلي:
1. العمل بأمانة ونزاهة ومهنية، والامتناع عن أي ممارسات مضلّة أو تعسفية أو استغلالية، وبما يحقق مصلحة عملائه ويحافظ على سلامة السوق واستقراره.
 2. تزويد عملائه بمعلومات عادلة وواضحة وغير مضللة، بما في ذلك في الرسائل التسويقية، فيما يتعلق بالمزايا الحقيقية أو المتوقعة لأي من الأصول الافتراضية.
 3. تنبيه العملاء وتحذيرهم بشكل مستمر من المخاطر المرتبطة بالمعاملات في الأصول الافتراضية.
 4. تمكين عملائه من الوصول بسهولة، من خلال روابط إلكترونية ظاهرة على منصّته أو أي وسائل إلكترونية ملائمة أخرى، إلى المستند التعريفي للأصل الافتراضي وأي تحديثات جوهرية تطرأ عليه. وذلك للمرخص لهم كمشغل وحافظ ومقدم عروض الإصدار.
 5. ممارسة أنشطته ببذل العناية والمهارة والحرص الواجب، ووفق أفضل الممارسات المتعارف عليها في أسواق الأصول الافتراضية.
 6. الحفاظ على سرية معلومات عملائه وبياناتهم وأصولهم الافتراضية، وعدم استخدامها إلا للأغراض المصرح بها وبموافقتهم، ودون الإخلال بأي التزامات إفصاح مفروضة بموجب التشريعات النافذة.
 7. توفير أنظمة تقنية وضوابط داخلية كافية تُمكن من تسجيل عمليات أنشطة الأصول الافتراضية والتحقّق منها وتتبعها، وبحيث تُمكن الهيئة من ممارسة صلاحياتها الرقابية عند الطلب، وذلك دون الإخلال بالأحكام التفصيلية المتعلقة بالمتطلبات التقنية والأمن السيبراني الواردة في التشريعات النافذة.
 8. عدم تقديم أو الوعد بتقديم أو دفع أي فائدة أو عائد ثابت أو مضمون، نقدياً كان أو عينياً، على الأصول الافتراضية أو الأموال العائدة لعملائه المودّعة لديه أو المحتفظ بها لديه أو المقيّدة في سجلاته، متى كان هذا العائد مرتبطاً بمجرد الاحتفاظ بتلك الأصول أو الأموال أو بمرور الزمن، وبغض النظر عن التسمية المستخدمة له، كالعائد أو الهبة أو المكافأة أو غير ذلك.
- ب. يلتزم المرخص له بوضع سياسات وإجراءات مكتوبة لقواعد التعامل مع العملاء واعتمادها من مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال والجهة الإدارية المختصة لديه، ومراجعتها بشكل دوري وتحديثها عند الاقتضاء.
- ج. يلتزم المرخص له بتطبيق مبدأ المساواة بين العملاء الذين ينتمون إلى ذات فئة التصنيف، وعدم التمييز بينهم دون مبرر مشروع.



أ. يلتزم المرخص له بوضع سياسة مكتوبة لتصنيف العملاء، تتضمن على الأقل تمييزاً بين فئات العملاء الأفراد، والعملاء المؤهلين، والعملاء المؤسسيين، مع مراعاة أية متطلبات تصدرها الهيئة لهذه الغاية والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب. يجوز للمرخص له تطبيق مستوى حماية أقل على العملاء المؤهلين أو المؤسسيين مقارنةً بالعملاء الأفراد، شريطة أن يكون ذلك مبنياً على معايير موضوعية واضحة، وأن يتم توثيق موافقة العميل المؤهل أو المؤسسي على تطبيق مستوى أقل من الحماية.

ج. لا يجوز معاملة أي عميل على أنه مؤهل أو مؤسسي ما لم يتحقق المرخص له من استيفائه للمعايير المعتمدة في السياسة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، والاحتفاظ بالأدلة والمستندات المؤيدة لذلك.

د. يلتزم المرخص له بتوضيح أثر تصنيف العميل على مستوى الحماية الممنوحة له، بما في ذلك أحكام الإفصاح، وأي قيود على الوصول إلى منتجات أو أنشطة معينة.

هـ. يحتفظ المرخص له بسجلات محدثة لتصنيف كل عميل، ويتم مراجعتها وإعادة تقييمها بصورة دورية وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً أو عند توفر معلومات جوهرية جديدة عن العميل.

المادة (53)

أ. يلتزم المرخص له، قبل تقديم أي خدمات في أصول افتراضية معقدة أو عالية المخاطر للعملاء الأفراد، بما يلي:

1. الحصول على معلومات كافية عن العميل، تشمل على الأقل وضعه المالي، وأهدافه الاستثمارية، وتجربته ومعرفته في أنشطة الأصول الافتراضية، وقدرته على تحمّل المخاطر.

2. تقييم مدى ملاءمة أو مناسبة المنتجات والخدمات المقترحة للعميل، والامتناع عن التوصية بمنتجات أو تنفيذ صفقات لا تتناسب مع ملف المخاطر والأهداف الاستثمارية للعميل.

3. إشعار العميل وتحذيره بوضوح في حال تبين أن المنتج غير مناسب له أو في حال عدم توفر معلومات كافية لتقييم ملاءمته للعميل.

ب. يُوثّق المرخص له نتائج تقييم الملاءمة، وأي تحذيرات تم توجيهها للعميل، وأي تعليمات صريحة من العميل بالاستمرار في الصفقة خلافاً لتوصية المرخص له.

ج. على المرخص له أن يراعي بصورة خاصة حماية العملاء الأفراد الذين قد يُعتبرون أكثر عرضة للتضرر من مخاطر التعامل بالأصول الافتراضية، ومنهم على سبيل المثال:

1. العملاء الجدد الذين ليست لديهم خبرة سابقة في الاستثمار أو التداول.
2. العملاء الذين تظهر من معلوماتهم المحدثة محدودية قدراتهم المالية أو تدني قدرتهم على تحمّل الخسائر.



أ. يلتزم المرخص له بتزويد العملاء، قبل فتح أي حساب أو تقديم أي خدمة للعميل في الأصول الافتراضية، بمعلومات واضحة ومفهومة عن طبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة نشرة أو بيان معلومات رئيس، يتضمن على الأقل ما يلي:

1. نوع الخدمات والأنشطة المرخص له بممارستها ووصفًا مختصًا عنها.
2. أنواع الأصول الافتراضية التي يتعامل بها، ووصفًا مختصًا لطبيعتها.
3. الرسوم والعمولات والتكاليف الأخرى، وطريقة احتسابها وأوقات استيفائها.
4. المخاطر الجوهرية المرتبطة بالأصول الافتراضية والخدمات، بما في ذلك احتمالية خسارة رأس المال كليًا أو جزئيًا

5. حقوق والتزامات كل من المرخص له والعميل، بما في ذلك آليات الشكاوى وفض النزاعات.

ب. يجب أن تكون جميع البنود المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة مكتوبة بلغة واضحة ومباشرة للشخص العادي، وألا تتضمن أي عبارات مضللة أو من شأنها إخفاء المخاطر أو المبالغة في إبراز الفرص أو العوائد المتوقعة، على أنه يمكن نشر جميع هذه البنود بلغة أخرى إلى جانب العربية ووفق تفضيلات العميل.

المادة (54)

ج. يلتزم المرخص له بإبلاغ العميل بإشعارات إلكترونية عن العمليات الجوهرية التي تتم على حساباته أو أصوله الافتراضية، بما في ذلك عمليات السحب والنقل والتصفية وأي تغيير في حدود الاستخدام أو في بيانات الدخول أو أدوات السيطرة.

د. يلتزم المرخص له بتوفير بيان مخاطر موحد للعملاء الأفراد، يتضمن على الأقل الإشارات إلى تقلب أسعار الأصول الافتراضية، وإمكانية فقدان كامل المبلغ المستثمر، ومخاطر السيولة، ومخاطر الأمن السيبراني، وعدم ضمان أي عوائد.

هـ. إذا تم تعديل شروط الخدمة أو الرسوم أو أي بنود جوهرية في العلاقة مع العميل، فيجب إشعار العملاء بذلك قبل مدة مناسبة، وبطريقة تتيح لهم خيار إنهاء العلاقة أو تعديلها دون تحميلهم أعباء غير مبررة.

المادة (55)

يجوز أن تتم إجراءات فتح الحساب والتعاقد بطريقة إلكترونية ما بين العميل والمرخص له لتقديم خدمات الأصول الافتراضية وفق تراخيصه، على أن يتم الالتزام بما يلي:

- أ. يلتزم المرخص له بعرض الشروط والأحكام الجوهرية للخدمة أو الحساب قبل موافقة العميل النهائية، وبطريقة تمكنه من قراءتها وفهمها، مع توفير رابط لتحميل نسخة منها.
- ب. لا يجوز اعتبار العميل موافقًا ضمنيًا على شروط أو التزامات جوهرية لم تُعرض عليه بشكل واضح ومسبق، بما في ذلك فرض أي رسوم أو عمولات غير منصوص عليها صراحةً في العقد أو مستندات الإفصاح.
- ج. يحتفظ المرخص له بسجلات رقمية تثبت موافقة العميل على الشروط والأحكام، وتاريخ ووقت هذه الموافقة.



المادة (56)

- أ. يلتزم المرخص له بوضع سياسة مكتوبة لإدارة أوامر العملاء وتنفيذها، تضمن بذل العناية الكافية لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للعميل من حيث السعر والتكلفة والسرعة واحتمالية التنفيذ وتسوية الصفقة، مع مراعاة طبيعة الأصول الافتراضية وأوضاع السوق.
- ب. إذا قام المرخص له بتجميع أوامر عدة عملاء للتنفيذ كحزمة واحدة، يلتزم بوضع ضوابط مكتوبة لكيفية تخصيص الصفقات المنقّدة بين العملاء بصورة عادلة ومنصفة، والاحتفاظ بسجلات بذلك.
- ج. في حال تنفيذ أوامر العملاء من خلال منصات أصول افتراضية أخرى داخل المملكة أو خارجها، يلتزم المرخص له بالإفصاح عن ذلك للعملاء، وبيان أثر ذلك على شروط السعر والتنفيذ والمخاطر ذات العلاقة.
- د. لا يجوز للمرخص له تفضيل مصالحهم أو مصالح أي من أطراف المجموعة التي ينتمون إليها عند ترتيب أولويات تنفيذ أوامر العملاء أو تخصيص الصفقات، وعلى وجه الخصوص لا يجوز استغلال معلومات أوامر العملاء لمصلحتهم الخاصة.
- هـ. يلتزم المرخص له بمراجعة سياسة التنفيذ الأفضل بشكل دوري، وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً، وتحديثها عند تغير ظروف الأسواق أو البنية التحتية للأصول الافتراضية.

المادة (57)

- أ. يلتزم المرخص له بتبني سياسات وإجراءات مكتوبة لتحديد حالات تضارب المصالح التي قد تنشأ عند تقديم أنشطة الأصول الافتراضية، وتقييمها، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تأثيرها السلبي على عملائهم.
- ب. يحظر على المرخص له ترتيب أو تنفيذ صفقات أو تقديم توصيات يكون فيها تضارب مصالح جوهري لا يمكن إدارته أو التخفيف منه بصورة فعّالة، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها مصلحة المرخص له أو أي من أطراف مجموعته متعارضة مع مصالح العملاء.
- ج. إذا تعذر تجنّب تضارب المصالح كلياً، يلتزم المرخص له بالإفصاح عنه للعميل بصورة واضحة ومسبقة وبما يمكن العميل من اتخاذ قراره بشكل واعٍ في ضوء ذلك.
- د. على المرخص له الاحتفاظ بسجلات لحالات تضارب المصالح التي جرى تحديدها وآلية إدارتها، وربط هذه السياسات بترتيبات الحوكمة وإدارة المخاطر لديه.

المادة (58)

- أ. يلتزم المرخص له بوضع إجراءات مكتوبة وفعّالة للتعامل مع شكاوى العملاء، تضمن إنشاء وحدة لديه لتلقي الشكاوى، ومعالجتها بصورة سريعة وعادلة ومنسّقة، والإفصاح عن هذه الإجراءات للعملاء بوضوح وبشكل يسهل الوصول إليه.
- ب. يجب أن تتيح تلك الإجراءات للعملاء تقديم الشكاوى دون أي رسوم أو تكاليف، وبأكثر من قناة اتصال واحدة، وأن يتم توثيق كل شكوى والإجراءات المتخذة بشأنها والنتيجة النهائية لها.



- ج. يلتزم المرخص له بالرد على الشكوى خلال مدة زمنية لا تزيد عن أسبوعين، مع إبلاغ العميل باستلام الشكوى وبالتطورات الجوهرية التي تطرأ على معالجتها، وفق مدد وضوابط تفصيلية قد تحددها الهيئة.
- د. إذا لم يتلقَ العميل رداً كافياً ومقبولاً وفق تقديره خلال المدد المحددة، أو إذا رفض المرخص له الشكوى، فيجب أن تتضمن الإجراءات المعتمدة إرشاد العميل إلى الخيارات المتاحة أمامه، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى الهيئة أو أي آليات بديلة لفض النزاعات وفق التشريعات النافذة.
- هـ. يحتفظ المرخص له بسجل مركزي للشكاوى، يشتمل على بيانات الشكوى والإجراءات المتخذة لمعالجتها، والاستنتاجات التي تم استخلاصها لتحسين العمليات وتقليل تكرار أسباب الشكاوى.
- و. لا يجوز للمرخص له اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضد العميل بسبب تقديمه شكوى، بما فيها إنهاء التعاقد تعسفياً أو الحد من قدرته على ممارسة أي من حقوقه وبما يتوافق مع هذه التعليمات.

حوكمة المرخص له

المادة (59)

- أ. على المرخص أن ينشئ إطار حوكمة خاصاً به ملائماً لطبيعة وحجم وتعقيد أنشطة الأصول الافتراضية التي يزاولها
- ب. تشكل أحكام الحوكمة في هذه التعليمات الحد الأدنى لمتطلبات الحوكمة لجميع المرخص لهم لممارسة أنشطة الأصول الافتراضية، وبالقدر الذي لا يخلّ الالتزام بها بأي متطلبات أخرى أشدّ واردة في التشريعات النافذة.
- ج. لغايات أحكام حوكمة المرخص له في هذه التعليمات، يعتبر كل مما يلي من وظائف الإدارة العليا:
1. الرئيس التنفيذي.
 2. المدير المالي.
 3. مدير العمليات.
- د. لغايات أحكام الحوكمة في هذه التعليمات، تعتبر كل مما يلي من وظائف الرقابة الرئيسية:
1. وظيفة الامتثال.
 2. وظيفة إدارة المخاطر.
 3. وظيفة التدقيق الداخلي.
 4. وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ. لغايات أحكام حوكمة المرخص له في هذه التعليمات، يقصد بعضو مجلس الإدارة التنفيذي العضو الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو موظفاً فيها أو يتقاضى راتباً منها.
- و. بالإضافة للوظائف الواردة في البندين (ج) و(د)، للهيئة تحديد أي وظائف أخرى لدى المرخص له بصفتها من وظائف الإدارة العليا أو من وظائف الرقابة الرئيسية.



أ. على مجلس الإدارة اعتماد إطار الحوكمة ، على أن يُراجع هذا الإطار دوريًا ويحدّث عند الاقتضاء، ويشمل هذا الإطار على الأقل:

1. وجود مجلس إدارة فعّال.
 2. هيكلًا تنظيميًا واضحًا، مع تحديد خطوط مسؤولية وإبلاغ شفافة ومتسقة.
 2. توزيعًا مناسبًا للسلطات والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ووظائف الرقابة الرئيسية.
 3. سياسات وإجراءات فعّالة للامتثال وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية واستمرارية الأعمال.
 4. استقلالية وظائف التدقيق الداخلي والامتثال وإدارة المخاطر
- ب. يتحمّل مجلس الإدارة والإدارة العليا المسؤولية عن كفاية وفعالية ترتيبات الحوكمة والرقابة الداخلية والامتثال.

المادة (60)

المادة (61)

- أ. يلتزم المرخص له عند تشكيل مجلس الإدارة بما يلي كحد أدنى:
1. أن يضم أشخاصًا مؤهلين يمتلكون مجتمعين المهارات والخبرات والمعرفة المناسبة لطبيعة أنشطة المرخص له ومخاطرها، وبما يضمن قدرة مجلس الإدارة على ممارسة دوره الإشرافي.
 2. أن تكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين.
- ب. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر أو من وظائف الإدارة العليا لدى المرخص له إلا في الحالات الاستثنائية التي توافق عليها الهيئة.
- ج. يعتمد المرخص له إجراءات مكتوبة وواضحة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم وعزلهم ومعالجة حالة الشغور، على أن تتضمن على الأقل معايير الملاءمة والصلاحيّة، وتضارب المصالح، وتخصيص الوقت الكافي للأعمال.
- د. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويحدّد صلاحيّاته ومسؤولياته بطريقة تضمن فاعلية أعمال المجلس واللجان المنبثقة عنه وتكاملها مع دور الإدارة العليا.

المادة (62)

- يلتزم مجلس الإدارة بما يلي كحدّ أدنى:
- أ. اعتماد الاستراتيجية العامة للمرخص له، وأهدافه، وحدود المخاطر المقبولة، ومراجعتها دوريًا.
 - ب. اعتماد السياسات الرئيسة المتعلقة بالحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، والإسناد، وأمن المعلومات واستمرارية الأعمال، ومتابعة تنفيذها وتحديثها.
 - ج. التأكد من توافر الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية والملائمة لتمكين المرخص له من تقديم خدماته بصورة منتظمة وأمنة ومتوافقة مع أحكام التشريعات النافذة.
 - د. تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة العليا بصورة سنوية، داخليًا أو بمساعدة خبراء مستقلين عند الحاجة، واتخاذ ما يلزم لمعالجة أية نواقص جوهرية.



- هـ. التأكد من وجود سياسات وإجراءات احتفاظ بالسجلات والبيانات والتقارير بما يمكّن الهيئة من الرقابة وإنفاذ أحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.
- و. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتقيّد بميثاق شرف أو مدوّنة سلوك يقرّها المجلس، تتناول على وجه الخصوص النزاهة والاستقلالية، وحفظ أسرار المرخص له وعملائه، وتجنّب تعارض المصالح، وعدم إساءة استخدام المعلومات الداخلية.

المادة (63)

- أ. ينشئ مجلس الإدارة وفقاً لحجم المرخص له وتعقيد أنشطته، لجائاً منبثقة عنه لمساعدته في ممارسة مهامه، وبما لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء لكل لجنة، وأن تشمل كحد أدنى:
1. لجنة التدقيق.
 2. لجنة المخاطر والامتثال.
 3. لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب. يجب أن يكون أغلب أعضاء لجان مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ج. تعتمد كل لجنة، إجراءات عمل خطية تنظم عملها وتحدد التزاماتها، يقرها مجلس الإدارة، يحدّد من خلالها مهام اللجنة وصلاحياتها وتركيبها وعدد اجتماعاتها وآليات الإبلاغ إلى مجلس الإدارة.
- د. تأخذ كل من اللجان قراراتها وتوصياتها بالأكثرية المطلقة للأعضاء وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- هـ. تتولّى لجنة التدقيق على وجه الخصوص متابعة كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي والخارجي، والبيانات المالية، وترتيبات الإبلاغ عن المخالفات، والتأكد من شمول أنشطة التدقيق الداخلي لجميع أنشطة المرخص له بما فيها الأنشطة المسندة إلى أطراف خارجية، مع مراعاة المعايير الدولية ذات العلاقة.
- و. تتولّى لجنة المخاطر والامتثال على وجه الخصوص مراجعة إطار إدارة المخاطر والمخاطر المقبولة للمرخص له، وسياسات الامتثال، وتقارير المخاطر الجوهرية وعدم الامتثال، والتوصية لمجلس الإدارة بالإجراءات اللازمة.
- ز. تتولّى لجنة الترشيحات والمكافآت، على وجه الخصوص مراجعة سياسات ملائمة وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، وسياسات الحوافز والمكافآت وربطها بالمخاطر والأداء طويل الأجل، والتوصية لمجلس الإدارة بما يلزم بهذا الخصوص.

المادة (64)

- أ. تنشئ الإدارة العليا وتوثّق هيكلاً إدارياً يحدّد الأدوار والمسؤوليات والسلطات وخطوط الإبلاغ داخل المرخص له، ويراعي مبدأ الفصل الوظيفي الكافي بين الوظائف التشغيلية الربحية ووظائف الرقابة.
- ب. تلتزم الإدارة العليا بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي يعتمدها مجلس الإدارة، وترفع إليه تقارير دورية عن سير الأعمال، والمخاطر الجوهرية، وحالات عدم الامتثال والحوادث التشغيلية أو التقنية ذات الأثر المهم.



ج. تلتزم الإدارة العليا بعدم الجمع بين وظائف متعارضة جوهريًا، وخاصة بين الوظائف التشغيلية ووظائف الرقابة، إلا في أضيق الحدود وبما يتوافق مع مبدأ التناسب، وبعد توثيق مبررات ذلك والإفصاح عنها للهيئة عند الطلب.

المادة (65)

- أ. مع مراعاة أحكام النظام، يشترط في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وأصحاب وظائف الرقابة الرئيسية أن تتوفر فيهم على الأقل الشروط التالية:
1. السمعة الحسنة وعدم صدور أحكام نهائية بحقهم في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم المخلة بالشرف أو النزاهة المهنية.
 2. توافر المعرفة والخبرة والمهارات الملائمة لطبيعة المهام الموكلة إليهم، والقدرة على تخصيص الوقت الكافي لأداء تلك المهام.
- ب. يُجري المرخص له تقييمًا أوليًا للملاءمة والصلاحيات قبل التعيين في أيٍّ من المناصب المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويحتفظ بالأدلة والمستندات المؤيدة لذلك.
- ج. يُجري المرخص له تقييمًا دوريًا لا يقل عن مرة واحدة سنويًا للملاءمة والصلاحيات لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ووظائف الرقابة الرئيسية، ويوثق نتائج هذا التقييم والإجراءات المتخذة لمعالجة أية نواقص.
- د. يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة مسبقًا ما أمكن، بأي تغيير مقترح في تشكيل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو شاغلي وظائف الرقابة الرئيسية، وإرفاق المعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من تقييم الملاءمة والصلاحيات، وفقًا لما تحدده الهيئة من متطلبات.

المادة (66)

- أ. يلتزم المرخص له بتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لكل وظيفة من وظائف الرقابة الرئيسية، وضمان تمتعها بالاستقلالية اللازمة عن الوحدات التشغيلية، وبحق الوصول غير المقيد إلى المعلومات ذات الصلة.
- ب. ترفع وظائف الرقابة الرئيسية تقاريرها الدورية مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة مختصة منبثقة عنه، مع تزويد الإدارة العليا بنسخ منها لمعالجة أوجه القصور الفعلية أو المحتملة.

المادة (67)

- أ. يعين المرخص له ضابط امتثال يتمتع بالاستقلالية الكافية والصلاحيات والموارد اللازمة، ويكون له حق الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة أو لجنة مختصة.
- ب. تشمل مهام ضابط الامتثال على وجه الخصوص:
1. مراقبة التزام المرخص له بالتشريعات النافذة وهذه التعليمات والسياسات الداخلية ذات الصلة.
 2. تقديم المشورة للإدارة العليا ومجلس الإدارة بشأن التزامات الامتثال والمستجدات التنظيمية.
 3. متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية مخالفات أو نواقص في الامتثال.



4. إعداد تقارير دورية عن الامتثال ورفعها لمجلس الإدارة والإدارة العليا، وفق ما تحدده الهيئة.

المادة (68)

- أ. يعتمد المرخص له نظامًا فعالًا للرقابة الداخلية يغطي جميع عملياته، ويضمن الالتزام بالتشريعات النافذة والسياسات الداخلية، وحماية أصول المرخص له وعملائه، وسلامة المعلومات والبيانات.
- ب. يشمل نظام الرقابة الداخلية على الأقل:
1. سياسات وإجراءات مكتوبة ومحدثة لكافة العمليات الرئيسية.
 2. فصلًا مناسبًا للمهام والصلاحيات لتقليل مخاطر الأخطاء أو الاحتيال.
 3. ضوابط وصول إلى الأنظمة والمعلومات وفقًا لمبدأ "الحاجة إلى المعرفة".
 4. آليات لمتابعة تنفيذ الضوابط واختبارها وتحسينها بشكل مستمر.
- ج. يلتزم المرخص له بتوفير برامج تدريب وتوعية دورية للموظفين حول السياسات والإجراءات والضوابط الرئيسية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية العملاء، والأمن السيبراني، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في الحدود التي تنطبق عليه.

المادة (69)

- أ. يعتمد المرخص له سياسة مكتوبة لتحديد ومنع وإدارة الإفصاح عن تضارب المصالح على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين ووظائف الرقابة الرئيسية، وعلى مستوى التعامل مع العملاء.
- ب. تتضمن سياسة تضارب المصالح على الأقل ما يلي:
1. تعريفًا لحالات تضارب المصالح المحتملة والمتكررة، بما في ذلك تضارب المصالح الناتج عن ارتباطات المرخص له ضمن مجموعة شركات أو مع أطراف ذات علاقة.
 2. التزامات الإفصاح من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين عن المصالح الشخصية ذات الصلة.
 3. الإجراءات التي يجب اتخاذها عند وجود تضارب مصالح، بما في ذلك العزل من عملية اتخاذ القرار أو التعامل أو اللجان ذات الصلة.
- ج. يضع المرخص له سياسة للحوافز والمكافآت ترتبط بالأداء على المدى المتوسط والطويل، وترتكز على مبادئ السلوك المسؤول وحماية العملاء ونزاهة السوق، وتراعي المخاطر التي يتحملها المرخص له وعملاؤه.

المادة (70)

- أ. يحتفظ المرخص له بسجلات ووثائق كافية ومحدثة تتعلق بترتيبات الحوكمة لديه، تشمل على الأقل:
1. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
 2. السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة في مجالات الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.



3. تقارير وظائف الرقابة الرئيسية، والتقارير المرفوعة للهيئة أو لأي جهات رقابية أخرى.
- ب. لا تقل مدة الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن عشر سنوات، أو أي مدة أطول تحددها الهيئة أو أي تشريعات نافذة أخرى.
- ج. يلتزم المرخص له بالإفصاح في تقاريره الدورية عن ملخص لترتيبات الحوكمة لديه، بما في ذلك تشكيل مجلس الإدارة ولجانه، والسياسات الرئيسية المعتمدة، وأي تغييرات جوهرية طرأت عليها خلال الفترة.

المادة (71)

- أ. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي حادثة أو تطور جوهري قد يؤثر بصورة جوهرية على سلامة ترتيبات الحوكمة أو الرقابة الداخلية أو حماية العملاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
1. اكتشاف قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية أو إدارة المخاطر أو الامتثال.
 2. حوادث الاحتيال أو إساءة الأمانة أو إساءة استخدام المعلومات الداخلية من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا أو الموظفين الرئيسيين.
 3. الاستقالة المفاجئة أو الإعفاء غير المخطط لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا أو شاغلي وظائف الرقابة الرئيسية، إذا ارتبط ذلك بأسباب تتعلق بالحوكمة أو الامتثال أو المخاطر.
- ب. يقدم المرخص له بعد الإبلاغ الأولي تقريراً مكتوباً للهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ اكتشاف الحادثة أو التطور، ما لم تحدّد الهيئة مدة أخرى، يتضمن على الأقل وصف الحادثة، وأسبابها الأولية، وتأثيراتها الفعلية والمتوقعة، والإجراءات التصحيحية المتخذة أو المقترحة.
- ج. للهيئة أن تطلب من المرخص له اتخاذ أي تدابير إضافية لمعالجة الحوادث الجوهرية أو الحد من آثارها، بما في ذلك تكليف جهة مستقلة بإجراء مراجعة خاصة لترتيبات الحوكمة والرقابة الداخلية.

التسويق والترويج والإعلان

المادة (72)

- أ. للمرخص له ممارسة الإعلان والتسويق والترويج لخدماته المرخص لها بنفسه أو من خلال طرف يتصرف بالنيابة عنهم، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك القنوات الإلكترونية والرقمية، مع الالتزام بمتطلبات التراخيص والموافقات الواردة في التشريعات النافذة.
- ب. لغايات هذه التعليمات يقصد بالمواد التسويقية أي اتصال أو محتوى مكتوب أو مسموع أو مرئي أو رقمي، يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج لأنشطة أو خدمات أو منتجات أو أصول افتراضية يوقرها المرخص له، بما في ذلك الإعلانات، والمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والرسائل النصية أو البريدية، والعروض الترويجية، والندوات أو الفعاليات ذات الطابع التسويقي.
- ج. تُعد جميع الاتصالات الموجهة إلى الجمهور بشأن أنشطة أو خدمات أو منتجات الأصول الافتراضية موادّ تسويقية إذا كان من شأنها التأثير على قرارات العملاء بالتعاقد أو الاستثمار، وذلك ولو لم تُصنّف أو تُعلن كإعلانات تجارية صراحةً.



المادة (73)

- أ. يجب أن تكون جميع المواد التسويقية التي يستخدمها المرخص له أو من ينوب عنه:
1. عادلة وواضحة وغير مضلّة، وتعرض المعلومات الأساسية عن المنتج أو الخدمة والمخاطر المرتبطة بها بصورة متوازنة.
 2. قابلة للتعرف بوضوح على أنها مواد تسويقية أو إعلانية، وألا تُخفى طبيعتها التسويقية تحت غطاء معلومات تعليمية أو إخبارية.
 3. لا تتعارض مع المعلومات الواردة في أي مستندات تعريفية أو إفصاحية أو نشرات ذات صلة بالأصل الافتراضي أو بالخدمة.
- ب. يجب أن تكون المواد التسويقية الموجهة إلى العملاء أو الجمهور مصاغة بلغة واضحة ومفهومة للشخص العادي، وفي حال تقديمها بأكثر من لغة يجب ألا تتعارض الترجمة مع النص الأصلي أو تنتقص من وضوحه.

المادة (74)

- أ. يُحظر على المرخص له استخدام أي ممارسات أو عبارات أو صور من شأنها:
1. الإيحاء بأن الاستثمار في الأصول الافتراضية خالٍ من المخاطر أو منخفض المخاطر بطبيعته، أو أنه بديل مكافئ للأوراق المالية في السوق المحلي أو للمنتجات الادخارية أو الودائع.
 2. تقديم عوائد مضمونة أو شبه مضمونة، أو ضمان استرداد رأس المال أو حد أدنى للعائد، ما لم يكن ذلك منصوباً عليه صراحة في تشريع نافذ أو منتج مرخص محدّد وفقاً لأحكامه.
 3. التقليل غير المبرّر من المخاطر الجوهرية المرتبطة بالأصول الافتراضية أو إبراز المزايا فقط دون المخاطر، أو عرض الأداء التاريخي بطريقة توحي بأنه مؤشر موثوق على الأداء المستقبلي.
- ب. يجب أن تتضمن المواد التسويقية الموجهة إلى العملاء الأفراد تحذيرات واضحة وبارزة حول مخاطر الأصول الافتراضية، بما في ذلك إمكانية خسارة كامل المبلغ المستثمر أو جزء كبير منه، وتقلب الأسعار، ومخاطر السيولة، والمخاطر التقنية والتشغيلية، وأي مخاطر جوهرية أخرى ذات صلة بطبيعة الأصل الافتراضي أو الخدمة.
- ج. لا يجوز للمرخص له الاكتفاء بالإحالة العامة إلى "الشروط والأحكام" أو إلى موقعه الإلكتروني لضمان علم العميل بالبنود أو المخاطر الجوهرية، بل يتعيّن إبراز البنود ذات الأثر المالي الكبير أو المخاطر المرتفعة بشكل واضح ومميّز في المواد التسويقية ذات الصلة.

المادة (75)

- أ. لا يجوز للمرخص له استخدام ترخيص الهيئة أو إشرافها الرقابي وسيلة للإيحاء بأن الاستثمار في الأصول الافتراضية مضمون أو مدعوم من الهيئة، أو بأن هذه الجهات تصادق على جدوى الاستثمار أو على ملاءته المالية.



ب. يُحظر استخدام شعارات أو عبارات أو تصاميم قد توهي للجمهور بوجود كفالة أو ضمان أو توصية بالاستثمار من جهة رسمية، ما لم يكن ذلك مطابقاً للشروط المحددة من تلك الجهة ومعلنًا بوضوح.

المادة (76)

أ. يُحظر استهداف القاصرين أو أي فئات لا يجوز لهم قانوناً التعامل في الأصول الافتراضية، بأي مواد تسويقية مباشرة أو غير مباشرة تشجعهم على فتح حساب أو التعامل في الأصول الافتراضية، بما في ذلك الإعلانات الرقمية الموجهة.

ب. للهيئة أن تُقيّد أو تحظر استخدام وسائل أو قنوات تسويقية معينة لبعض أنواع الأصول الافتراضية أو لفئات معينة من العملاء، بموجب أسس أو قرارات تصدرها لهذه الغاية.

المادة (77)

أ. إذا استعان المرخص له بأطراف ثالثة، فيظل المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التزام هذه الأطراف بأحكام هذه التعليمات وأي تشريعات نافذة أخرى.

ب. يلتزم المرخص له عند التسويق عبر أطراف ثالثة بما يلي:

1. إبرام اتفاقيات مكتوبة معهم تحدّد نطاق النشاط التسويقي ومسؤوليات كل طرف، وتُلزمهم بالامتثال لأحكام هذه التعليمات ولسياسات المرخص له الداخلية ذات الصلة.
2. التأكد من أن المواد التي ينشرها الطرف الثالث نيابة عنه واضحة وعادلة وغير مضلّة، وتتضمن الإفصاحات والتحذيرات المطلوبة، وألا تحتوي على وعود أو التزامات غير مصرح بها من المرخص له.
3. التأكد من أن الطرف الثالث يبيّن بوضوح للجمهور الصلة التعاقدية أو التجارية بينه وبين المرخص له، وعدم تقديم نفسه كمستثمر مستقل أو كخبير محايد إذا كان يتلقى مقابلًا مالياً أو أي منفعة أخرى من المرخص له.

ج. يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له إيقاف أي نشاط تسويقي أو ترويجي عبر أطراف ثالثة، أو تعديل المحتوى المستخدم، إذا رأت أن هذا النشاط يخالف أحكام هذه التعليمات أو يلحق ضرراً بمصالح المستثمرين أو بسمعة السوق أو بالنظام المالي.

المادة (78)

أ. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بنسخ من جميع المواد التسويقية التي استخدمها أو أجاز استخدامها، سواء كانت إلكترونية أو ورقية أو بأي وسيلة أخرى، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ آخر استخدام لها، مع بيان تواريخ استخدامها والقنوات التي نُشرت من خلالها.

ب. يحتفظ المرخص له بسجلات داخلية تتضمن ملخصاً للحملات التسويقية الرئيسية، وأهدافها، والفئات المستهدفة، وأي موافقات داخلية أو خارجية تم الحصول عليها قبل إطلاقها، بما يمكّن الهيئة من مراجعتها عند الطلب.



ج. للهيئة أن تشترط، بموجب أسس أو قرارات عامة أو خاصة، الحصول على موافقتها المسبقة على بعض أنواع المواد التسويقية أو الحملات الترويجية، ولا سيما تلك المتعلقة بأصول افتراضية أو منتجات أو فئات عملاء تراها الهيئة عالية المخاطر.

الإسناد

المادة (79)

- أ. للمرخص له التعاقد مع طرف ثالث لغايات إسناد أي من الأعمال الفنية أو التقنية أو الوظيفية المتعلقة بأنشطته المرخص له بمزاومتها، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تقويض قدرته على الامتثال لأحكام القانون وهذه التعليمات، وألا ينتقص من مستوى حماية العملاء أو من قدرة الهيئة على الإشراف والرقابة.
- ب. في حال إسناد أي من الجوانب الوظيفية لأنشطة المرخص له بممارستها، فيجب أن يكون الطرف الثالث حاصلًا على التراخيص والموافقات اللازمة وفقًا لأحكام النظام.
- ج. يقصد بالإسناد الجوهري لغايات هذه التعليمات الإسناد لعمل أو وظيفة أو خدمة، يكون لفشلها أو لسوء أدائها أثر جوهري في قدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه أو على استمرارية أعماله أو على سلامته المالية أو على الامتثال للمتطلبات الرقابية، بما في ذلك أعمال الحفظ، ومعالجة أوامر التداول، وإدارة المفاتيح أو أدوات السيطرة على الأصول الافتراضية، والأنظمة الجوهرية لإدارة المخاطر والامتثال.
- د. لا يشمل الإسناد بموجب هذه التعليمات الترتيبات الاعتيادية التي يحصل بموجبها المرخص له على سلع أو خدمات لا ترتبط مباشرة بوظائفه الجوهرية أو بأنشطة الأصول الافتراضية، كالخدمات الإدارية والاستشارية العامة، ما لم تقرّر الهيئة خلاف ذلك.

المادة (80)

- أ. لا يجوز أن يؤدي الإسناد إلى:
1. إعفاء المرخص له من أي من مسؤولياته أمام الهيئة والعملاء عن الأعمال أو الوظائف أو الخدمات التي تم إسنادها.
 2. الانتقاص من قدرة الهيئة على ممارسة رقابتها وإشرافها على المرخص له أو على الأنشطة المرخص له بمزاومتها.
 3. فقدان المرخص له للقدرات في الإدارة والرقابة وإدارة المخاطر والامتثال.
- ب. يتحمّل مجلس إدارة المرخص له المسؤولية النهائية عن سياسة الإسناد وترتيباته، وعن كفاية إدارة المخاطر المرتبطة به، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:
1. اعتماد سياسة مكتوبة للإسناد ومراجعتها وتحديثها دوريًا.
 2. التأكد من دمج مخاطر الإسناد ضمن إطار إدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية في المرخص له.
 3. الاطلاع دوريًا على تقارير الإدارة التنفيذية العليا بشأن ترتيبات الإسناد، وبخاصة الإسناد الجوهري.



4. اعتماد برنامج فعال لتقييم مخاطر الإسناد ومراقبتها بشكل مستمر، بما في ذلك المخاطر الأمنية والقانونية والتشغيلية والسمعة.
5. ضمان وجود خطط لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث تغطي الأعمال أو الوظائف أو الخدمات المسندة إلى أطراف خارجية، واختبارها دوريًا.

المادة (81)

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز إسناد أعمال أو وظائف رقابية رئيسية لدى المرخص له، وعلى وجه الخصوص:
 1. وظائف ضابط الامتثال.
 2. وظائف مسؤول إدارة المخاطر.
 3. وظائف مسؤوليات الالتزام بتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. يجوز للمرخص له الاستعانة بأطراف خارجية لتعزيز أو دعم الوظائف المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك ضمن الحدود التي تُقرّها الهيئة.
- ج. يلتزم المرخص له بإعداد سجل داخلي محدّث بجميع ترتيبات الإسناد، يُبيّن فيه على الأقل:
 1. طبيعة المهمة المسندة.
 2. اسم الطرف الثالث.
 3. موقع تقديم الخدمة بكونه داخل أم خارج المملكة.
 4. أهم الشروط التعاقدية ذات الصلة بالرقابة، وحقوق الوصول والتدقيق، وكفاية خطط استمرارية الأعمال.

المادة (82)

- أ. يضع المرخص له منهجية مكتوبة لتصنيف ترتيبات الإسناد إلى فئات جوهرية وغير جوهرية استنادًا إلى معايير موضوعية، تشمل على الأقل:
 1. مدى تأثير فشل الطرف الثالث على استمرارية خدمات المرخص له وبيانات العملاء.
 2. التأثير المحتمل على المركز المالي للمرخص له على التزاماته التعاقدية والقانونية تجاه العملاء.
 3. درجة حساسية البيانات أو الأصول أو الأدوات التقنية التي يتعامل معها الطرف الثالث.
 4. الزمن والموارد اللازمة لإيجاد بديل أو استعادة الخدمة داخليًا في حال تعثّر الطرف الثالث.
- ب. يلتزم المرخص له بوضع مؤشرات رئيسية لمخاطر الإسناد ومراقبتها بشكل مستمر، بما يضمن عدم تجاوز مستوى المخاطر القابل للتحمل المعتمد من مجلس الإدارة.

المادة (83)

- أ. يتعيّن على المرخص له، قبل التعاقد مع أي طرف ثالث في إطار الإسناد، القيام بإجراءات عناية واجبة كافية لتقييم ذلك الطرف، تشمل على الأقل ما يلي:



1. المتانة المالية والسمعة المهنية للطرف الثالث، وسجله في تقديم خدمات مماثلة.
 2. الخبرة الفنية والتقنية والموارد البشرية والتقنية المتاحة للطرف الثالث لتنفيذ الأعمال المسندة وفق المعايير المطلوبة ولطوال مدة العقد.
 3. الضوابط الداخلية والرقابية والأمنية المطبقة لدى الطرف الثالث، ومدى توافقها مع طبيعة الأعمال المسندة.
 4. قدرة المرخص له والهيئة على ممارسة الرقابة والتدقيق على الأعمال المسندة، والحصول على المعلومات والتقارير اللازمة في الوقت المناسب.
 5. قدرات الطرف الثالث في استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، ولا سيما في حالة الإسناد لأعمال جوهرية أو لاستخدام الحوسبة السحابية.
 6. قدرة الطرف الثالث على التقيد بالتشريعات النافذة في المملكة، وبخاصة تلك المتعلقة بحماية البيانات والأمن السيبراني ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. يحتفظ المرخص له بسجل مكتوب وشامل لإجراءات العناية الواجبة التي قام بها قبل التعاقد مع الطرف الثالث، وأي تحديثات جوهرية تطرأ عليها خلال مدة العلاقة التعاقدية.
- ج. يُجرى المرخص له مراجعة دورية لأداء الطرف الثالث، تتناسب مع حجم وأهمية الأعمال المسندة، للتحقق من استمرار توافر الشروط المشار إليها في هذه المادة، ومن الالتزام بمستويات الخدمة المتفق عليها.

المادة (84)

- أ. تُنظّم العلاقة بين المرخص له والطرف الثالث بموجب اتفاقية مكتوبة واضحة، لا تتضمن شروطاً تخلّ بمصلحة المرخص له أو عملائه أو تحول دون التزامه بمتطلبات هذه التعليمات أو التشريعات النافذة.
- ب. تتضمن الاتفاقية المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الأقل البنود التالية:
 1. نطاق الخدمات أو الأعمال أو الوظائف المسندة، وتفصيلها الفنية والتشغيلية.
 2. مسؤوليات وحقوق كل طرف، بما في ذلك المسؤولية عن الأخطاء أو الإخفاقات أو الإخلال بشروط الاتفاقية.
 3. مستويات الخدمة المتفق عليها ومؤشرات الأداء الرئيسية، وآليات المتابعة والتقييم، وتطبيق الجزاءات عند الإخلال بها.
 4. أحكام استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، بما في ذلك التزامات الطرف الثالث في حالات الطوارئ أو الانقطاع.
 5. التزامات متبادلة بشأن الإبلاغ عن الحوادث الأمنية أو التشغيلية الجوهرية، وآليات الاستجابة المشتركة لها.
 6. التزامات صارمة بحفظ سرية المعلومات وخصوصيتها وأمنها، وبخاصة بيانات العملاء والأصول الافتراضية وأدوات السيطرة، واستمرار هذه الالتزامات بعد انتهاء العقد.



7. حقوق التدقيق والوصول، بما في ذلك حق المرخص له، والهيئة أو من تفوضه، في الوصول إلى المعلومات والسجلات ذات الصلة بالأنشطة المسندة، وفي إجراء أو طلب إجراء مراجعة أو تدقيق مستقل، ضمن الحدود اللازمة للرقابة والإشراف.
8. الأحكام المتعلقة بإنهاء الاتفاقية، بما في ذلك الحالات التي يحق للمرخص له إنهاء الاتفاقية لأسباب رقابية أو تنظيمية أو عند الإخلال الجوهري بشروط العقد، وبيان فترات الإشعار وأحكام الترتيبات الانتقالية.
9. الأحكام المتعلقة بتخزين البيانات ومعالجتها وموقعها الجغرافي، ونقلها عند انتهاء العقد، وضمان استرداد المرخص له لبياناته وبيانات عملائه وأي مفاتيح أو أدوات سيطرة أو أصول أخرى ذات صلة، في صيغة قابلة للاستخدام خلال إطار زمني قابل للتنفيذ.
- ج. يجب أن تشمل الاتفاقيات التعاقدية على استراتيجية خروج واضحة تمكن المرخص له من إنهاء الترتيب عند الحاجة دون تعطيل غير مقبول في الخدمات المقدمة للعملاء، ودون الإخلال بسلامة البيانات أو الأصول أو امتثال المرخص له للمتطلبات الرقابية.

المادة (85)

- أ. إذا تم الإسناد لطرف ثالث خارج المملكة لمساعدة المرخص له على القيام بأي من الأعمال الفنية أو التقنية، فيلتزم المرخص له بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذه التعليمات بما يلي:
1. تقييم الآثار القانونية لنقل البيانات ومعالجتها خارج المملكة، بما في ذلك التشريعات المعمول بها في دولة المقر للطرف الثالث والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية البيانات والسرية المصرفية والأمن السيبراني والوصول إلى البيانات من قبل سلطات تلك الدولة.
 2. التأكد من عدم تعارض ترتيبات الإسناد مع متطلبات هذه التعليمات أو مع قدرة الهيئة على ممارسة رقابتها والإشراف على المرخص له.
 3. ضمان أن تتيح الترتيبات التعاقدية للهيئة مباشرة أو من خلال المرخص له حق الوصول إلى المعلومات والسجلات ذات الصلة، وحق التدقيق أو مراجعة ترتيبات الإسناد بقدر ما يلزم للرقابة.
 4. التأكد من أن أنظمة الحوسبة السحابية أو مراكز البيانات المستخدمة تتمتع بمستويات أمن مناسبة، وبخطط معتمدة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، بما يتناسب مع حساسية وأهمية الأنظمة أو البيانات المستضافة أو الأصول الافتراضية المحتفظ بها.
- ب. لا يجوز أن يؤدي الإسناد أو استخدام الحوسبة السحابية إلى منع المرخص له من التقيد بالمتطلبات الخاصة بحفظ البيانات ومدة الاحتفاظ بها، أو بمتطلبات الإبلاغ عن الحوادث الجوهريّة للهيئة أو لأي جهات رقابية أخرى.
- ج. للهيئة أن تفرض، بموجب قرارات عامة أو خاصة، قيودًا إضافية على الإسناد لطرف ثالث خارج المملكة أو على استخدام الحوسبة السحابية لبعض أنواع الأصول الافتراضية أو الخدمات أو لفئات معينة من المرخص لهم، إذا قدرّت أن ذلك ضروري لحماية المستثمرين أو لاستقرار السوق أو للنظام المالي.



- أ. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي ترتيبات جديدة للإنسان أو أي تعديلات جوهرية عليها.
- ب. يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة مباشرة ودون تأخير عن أي حوادث جوهرية تتعلق بالأعمال المسندة، وبخاصة الحوادث الأمنية أو التشغيلية أو التقنية أو القانونية التي قد تؤثر على استمرارية الخدمات أو على حماية الأصول أو البيانات أو على امتثال المرخص له لأحكام هذه التعليمات.
- ج. للمهينة تكليف جهة مستقلة بإجراء مراجعة خاصة لترتيبات الإسناد لدى المرخص له، وعلى نفقة المرخص له، عندما يكون ذلك مبرراً بحجم المخاطر أو بعدد الحوادث أو بطبيعتها.
- د. لا يُعفى التزام المرخص له بتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المشار إليها في هذه المادة أي طرف ثالث من التزامه بحفظ سرية البيانات وفقاً للتشريعات النافذة، ويجب تنظيم ذلك في الاتفاقية التعاقدية بطريقة تضمن في الوقت ذاته ممارسة الهيئة لصلاحياتها الرقابية.

المادة (86)

المتطلبات المالية والكفالات

- أ. يلتزم المرخص له في جميع الأوقات بأن لا تقل نسبة صافي حقوق الملكية إلى رأس المال المدفوع عن 75%.
- ب. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ في جميع الأوقات بما يلي:
1. احتياطات احترازية تعادل نسبة 25% من المصروفات التشغيلية للأشهر الاثني عشر السابقة.
 2. صافي أصول سائلة لا يقل عن 125% من متوسط المصروفات التشغيلية الشهرية للأشهر الاثني عشر السابقة.
- ج. لغايات احتساب صافي الأصول السائلة المشار لها في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة تتكون الأصول السائلة من:
1. النقد وما في حكمه المودع لدى البنوك المرخصة في المملكة، أو بنوك خارج المملكة تقبلها الهيئة.
 2. أدوات سوق المال قصيرة الأجل ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة، وفقاً لما تحدده الهيئة.
 3. أي أصول أخرى تقرّر الهيئة قبولها ضمن الأصول السائلة.
- د. يلتزم المرخص له باحتساب صافي الأصول السائلة بشكل دوري وبالحد الأدنى شهرياً، وتزويد الهيئة بذلك، على أن يتم توثيق منهجية الاحتساب والافتراضات المستخدمة.
- هـ. إذا انخفض صافي الأصول السائلة عن النسبة المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم المرخص له فوراً بما يلي:
1. إخطار الهيئة دون تأخير مع بيان أسباب الانخفاض وخطة التصويب والمدة الزمنية المتوقعة لاستعادة النسبة المطلوبة.
 2. تعليق أي توزيعات أرباح أو مدفوعات استثنائية للمساهمين إلى حين تصويب الوضع، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

المادة (87)



المادة (88) للهيئة أن تصدر أسس أو قرارات تحدد متطلبات كفاية رأس المال والملاءة المالية للمرخص له، وطرق الاحتساب والنماذج والمدد والفترات الزمنية للاحتساب وطرق ومواصفات التزويد بها للهيئة.

المادة (89)

أ. يلتزم المرخص له وقبل المباشرة بممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية، بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة وحسب الصيغة التي يقرها المجلس، ويجوز للمجلس في أي وقت مراجعة قيمة الكفالة وفقاً لطبيعة نشاط وحجم أعمال ومخاطر المرخص له، على ألا يقل الحد الأدنى لقيمة الكفالة بالدينار الأردني لكل نشاط عما يلي:

1. تشغيل منصات الأصول الافتراضية (500,000) خمسمائة ألف دينار.
 2. حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكن من السيطرة عليها (500,000) خمسمائة ألف دينار.
 3. تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية (150,000) مائة وخمسون ألف دينار.
 4. ترخيص المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية (50,000) خمسون ألف دينار.
- ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس أن يستبدل جزئياً أو يضيف للكفالة البنكية أي من الضمانات التالية وبما لا يقل عن الحد الأدنى للكفالة:
1. حساب ضمان لصالح الهيئة وفق ضوابط تحددها الهيئة.
 2. أي أدوات ضمان أو تأمين أخرى تقبلها الهيئة وتحقق الغاية ذاتها.

المادة (90)

أ. يلتزم المرخص له بالحصول على بوليصة تأمين أو أكثر، تغطي على الأقل المخاطر الآتية بحسب نوع النشاط الذي يمارسه:

1. الأخطاء والإهمال في تقديم الخدمات للعملاء.
 2. الخسائر الناجمة عن الحوادث التشغيلية الجسيمة أو فشل الأنظمة التقنية.
 3. الخسائر الناجمة عن الحوادث أو الجرائم السيبرانية، ولا سيما فيما يتعلق بالمحافظ الساخنة وأدوات السيطرة.
 4. الإخلال بواجب الحفظ لأصول العملاء أو أدوات السيطرة عليها.
- ب. يحدد المجلس ضمن قرارات يصدرها الحد الأدنى لمبالغ التغطية التأمينية للمرخص له، مع مراعاة نوع نشاطه وحجم أعماله والأصول الافتراضية المحتفظ بها لديه.
- ج. لا يجوز أن تُستخدم بوليصة التأمين المشار إليها في هذه المادة لتعويض العملاء عن الخسائر الناتجة عن تقلبات الأسعار أو قراراتهم الاستثمارية، إلا في الحدود التي تحددها الهيئة.



التقارير الدورية والتدقيق الخارجي

المادة (91)

أ. في حال كان المرخص له شركة مُصدرة فعليه الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، أو المتطلبات الواردة في هذه التعليمات أيهما أشد. ب. على المرخص له إعداد وتزويد الهيئة بتقرير سنوي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء سنته المالية، يتضمن على الأقل ما يلي:

1. البيانات المالية السنوية المدققة من محاسب قانوني مسجل لدى الهيئة.
2. تقرير المحاسب القانوني حول البيانات المالية السنوية والمتضمن بان إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة لدى الهيئة.
3. بيان بالأنشطة التي يمارسها والتراخيص الحاصل عليها من الهيئة وحدود تلك التراخيص وأي قيود أو شروط خاصة مرتبطة بها.
4. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة العليا التنفيذيين ونبذة تعريفية عن كل منهم.
5. بيان بأسماء كبار مالكي رأس المال وحصة كل منهم إذا كانت هذه الملكية تشكل ما نسبته 5% فأكثر مقارنة مع السنة السابقة.
6. وصف للهيكل التنظيمي، وعدد الموظفين وفئات مؤهلاتهم وبرامج التأهيل والتدريب التي عقدت لهم خلال السنة.
7. بيان بالأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنة المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للمرخص له.
8. بيان موجز عن مجموع الموجودات والأرباح أو الخسائر المحققة وحقوق المساهمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو منذ التأسيس أيهما أقل، مع عرض مقارنة.
9. الخطة المستقبلية لسنة قادمة على الأقل وتوقعاتها المتعلقة بالأنشطة والعملاء والأعمال، وأي افتراضات رئيسة تستند إليها.
10. بيان بالمخاطر الرئيسية التي يتعرض لها المرخص له (بما في ذلك مخاطر السوق، والائتمان، والتشغيل، والتقنية والأمن السيبراني، وحفظ الأصول الافتراضية) وآلية إدارتها وسبل التخفيف منها.
11. ملخص لسياسات وإجراءات إدارة تعارض المصالح بين الأنشطة المختلفة والأطراف ذات المصلحة، وأهم الحالات الجوهرية التي جرى التعامل معها خلال السنة إن وجدت.
12. بيان مختصر بالمساهمات في المسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة خلال السنة المالية.
13. إقرار بصحة ودقة واكتمال المعلومات والبيانات الواردة في التقرير موقع من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.



14. بيان مختصر بأهم الحوادث التشغيلية أو التقنية أو حوادث الأمن السيبراني التي كان لها أثر جوهري على استمرارية الأعمال أو على أصول العملاء، والإجراءات المتخذة لمعالجتها
- ج. على المرخص له إعداد وتزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي في نهاية الربع الأول والثالث من سنته المالية، وتقرير نصف سنوي خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من انتهاء الفترة تتضمن على الأقل:
1. الأنشطة التي يمارسها والتراخيص الحاصل عليها من الهيئة وحدود تلك التراخيص.
 2. البيانات المالية للفترة والمراجعة من محاسب قانوني مسجل لدى الهيئة.
 3. تقرير المحاسب القانوني حول البيانات المالية والمتضمن بان إجراءات المراجعة قد تمت وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة لدى الهيئة.
- د. يجب أن يوافق مجلس الإدارة على البيانات المالية والتقرير السنوي قبل تزويد الهيئة به، وأن يُدوّن هذا في محاضر اجتماعاته، ويجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له نشر ملخص للتقرير السنوي على موقعه الإلكتروني أو بوسائل أخرى تراها مناسبة.

المادة (92)

- أ. مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعليمات "المعايير والشروط والواجب توافرها في مدقي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها وقيدهم في السجل" النافذة، يلتزم المرخص له بتعيين محاسب قانوني واحد على الأقل، على أن يكون مستقلاً عن المرخص له وعن أي أطراف ذات علاقة، وألا يكون قد قدّم له خدمات من شأنها التأثير جوهرياً على استقلاليته وفقاً لما تقرّره الهيئة أو التعليمات الخاصة بالمدققين.
- ب. يتولى المحاسب القانوني المهام الآتية على وجه الخصوص:
1. تدقيق ومراجعة القوائم المالية للمرخص له وإبداء الرأي بشأنها وفق المعايير المعتمدة لدى الهيئة، وبما يشمل التحقق من كفاية الإفصاح عن الأنشطة المرخص بها والمخاطر الجوهرية المرتبطة بها.
 2. إعداد تقرير سنوي موجّه إلى الهيئة، يتضمّن رأيه حول مدى التزام المرخص له بالمتطلبات المالية والاحترازية، ومدى كفاية نظم الرقابة الداخلية للمرخص له، وخاصة ما يتصل بحفظ أصول العملاء وفصلها عن أصول المرخص له.
 3. إعلام الهيئة عن أي وقائع أو ملاحظات يراها ذات أهمية لعمل الهيئة الرقابي على المرخص له، بما في ذلك أوجه القصور الجوهرية في نظم الرقابة الداخلية، أو في الأنظمة المحاسبية والتقنية ذات الصلة بحفظ أصول العملاء أو تسجيل عملياتهم.
- ج. إذا أطلع المحاسب القانوني أثناء أداء مهامه على أي مخالفة جوهرية لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات أو على ظروف قد تهدّد استمرارية المرخص له أو حماية أصول العملاء، فعليه إخطار مجلس إدارة المرخص له فوراً وخطياً، وإخطار الهيئة مباشرة دون تأخير، مع تقديم ما يلزم من معلومات متاحة تؤيد ذلك، ولا يُعد قيامه بذلك مخالفاً لواجباته في المحافظة على السرية المهنية.



- د. للهيئة أن تطلب من المرخص له تغيير المحاسب القانوني إذا تبين لها وجود تعارض مصالح جوهري، أو قصور مهني جسيم، أو إخلال بواجب الإبلاغ عن المخالفات الجوهرية أو عن الظروف التي قد تهدد استمرارية المرخص له أو حماية أصول العملاء.
- هـ. على المرخص له إعلام الهيئة عند تعيين محاسب قانوني جديد أو إنهاء التعاقد مع المحاسب القانوني القائم، مبيناً أسباب تغيير المحاسب، وللهيئة أن تطلب أية معلومات إضافية تراها لازمة في هذا الشأن.
- و. يحظر على المرخص له تكليف المحاسب القانوني بأعمال استشارية أو خدمية محددة إذا كان من شأنها التأثير على استقلاليته أو على موضوعية رأيه في القوائم المالية أو في تقاريره للهيئة، وبخاصة تصميم أو تنفيذ الأنظمة المحاسبية أو نظم الرقابة الداخلية الرئيسية، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة أو التشريعات النافذة.
- ز. للهيئة أن تُحدّد، بموجب أسس أو قرارات تصدرها لهذه الغاية، مدداً قصوى لاستمرار ذات مكتب المحاسب القانوني أو الشريك المسؤول عن عملية التدقيق في مراجعة حسابات المرخص له بصورة متواصلة، وتلتزم الجهات المرخص لها بتطبيق تلك الأسس متى أصبحت نافذة.

المادة (93)

- أ. يلتزم المرخص له بإجراء تدقيق فني وتقني وسبراني خارجي مستقل على الأنظمة والتطبيقات والبنية التحتية التقنية المشغلة والداعمة للأنشطة المرخصة، وبما يتناسب مع طبيعة النشاط وحجمه ومخاطره.
- ب. يتم إجراء التدقيق الفني والتقني مرة واحدة على الأقل سنوياً، كما يتم إجراؤه عند التغييرات الجوهرية على الأنظمة أو البنية التحتية أو عند وقوع حادث تقني أو سيراني جسيم، أو متى طلبت الهيئة ذلك.

المادة (94)

- أ. لغايات هذه التعليمات، يقصد بالمدقق الفني الجهة المتخصصة المستقلة أو الخبير المستقل الذي يتم تكليفه بإجراء التدقيق الفني والتقني على أنظمة المرخص له
- ب. يشترط في المدقق الفني، كحد أدنى
1. الاستقلالية وعدم تعارض المصالح على نحو مؤثر.
 2. خبرة مثبتة في تدقيق الأنظمة المالية الرقمية وامن المعلومات واختبارات الأنظمة.
 3. القدرة على تنفيذ اختبارات فنية وامن سيراني ملائمة وإصدار تقرير مهني قابل للتحقق.
- ج. يعتمد المرخص له في تعيين المدقق الفني ونطاق أعماله وخطة التدقيق على سياسات الحوكمة الداخلية المعتمدة.

المادة (95)

- أ. يجب أن يغطي نطاق التدقيق الفني والتقني، بحسب الأنشطة التي يمارسها المرخص له، التحقق مما يلي على الأقل:



1. حوكمة تقنية المعلومات والسياسات والإجراءات والضوابط المعتمدة لتصميم الأنظمة وتشغيلها وتعديلها.
 2. وجود ضوابط لإدارة التغيير وإدارة الإصدارات، وتوثيق التعديلات والاحتفاظ بأثر تدقيقي للتغييرات على الشفرة البرمجية أو الإعدادات أو قواعد البيانات، وبما يتيح تحديد منفذ التغيير وتاريخه واعتماداته.
 3. إجراء اختبارات دورية للأنظمة قبل وبعد التحديثات الجوهرية، بما يشمل الاختبارات التشغيلية والأمنية واختبارات الضغط، وتوثيق نتائجها واعتمادها قبل الإطلاق.
 4. ضوابط إدارة الهوية والتحكم بالوصول والصلاحيات، والاحتفاظ بسجلات الدخول وسجلات التدقيق وسجلات الحوادث وحمايتها من العبث.
 5. خطط استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث وإجراءات النسخ الاحتياطي وخطط البدائل، وإجراء اختبارات جاهزية دورية لها.
- ب. للهيئة أن تطلب توسيع نطاق التدقيق أو تخصيصه متى رأت ذلك ضرورياً.
- ج. إذا كان المرخص مرخصاً لنشاط الحفظ أو كانت لديه بنية لحفظ مفاتيح أو محافظ لأصول العملاء، فيجب أن يشمل نطاق التدقيق ما يتعلق بأمن المحافظ وإدارة المفاتيح والضوابط ذات الصلة.

المادة (96)

- أ. يلتزم المرخص له بإجراء تقييم مستقل للأمن السيبراني قبل ممارسة خدماته أو نشر تعديلات جوهرية عليها، وبشكل دوري لاحقاً، وبما يتناسب مع طبيعة المخاطر.
- ب. يجب أن يغطي التقييم، كحد أدنى، أمن تطبيقات المستخدم، أمن المحافظ، الأمن المادي، وأمن الشبكات والأنظمة، بما في ذلك اختبارات الاختراق ومراجعات الشفرة حيث يلزم، وفحص الثغرات.
- ج. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بوثائق كافية عن نطاق ومنهجية التقييم ونتائجه.

المادة (97)

- أ. يصدر المدقق الفني تقريراً مكتوباً يتضمن منهجية العمل، نطاق التدقيق، الملاحظات المصنفة حسب الخطورة، آثارها المحتملة، والتوصيات، وخطة زمنية للمعالجة.
- ب. يلتزم المرخص له بإعداد خطة تصويب للملاحظات الجوهرية، واعتمادها من إدارته ومتابعة تنفيذها، والاحتفاظ بالأدلة.

المادة (98)

- أ. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بنسخة من تقرير التدقيق الفني والتقني وخطة تصويب الملاحظات الجوهرية خلال خمسة أيام عمل من اعتماد التقرير.
- ب. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات ووثائق التدقيق الفني والتقني والتقييمات ذات الصلة، وبتمكين الهيئة من الاطلاع عليها أو الحصول عليها عند الطلب.



ج. إذا اسند المرخص له أي وظائف أو أنظمة أو بنى تحتية تقنية لطرف ثالث، فيجب أن تتضمن اتفاقيات الإسناد حقوق المدقق الفني في الوصول إلى الأنظمة والبيانات ذات الصلة.

مكان مزاوله العمل للمرخص له وفتح الفروع

المادة (99)

- أ. مع مراعاة أحكام المادة (18) من النظام، لا يجوز للمرخص له القيام بأي من الأمور التالية إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذه التعليمات:
1. تغيير مكان عمله الرئيسي.
 2. فتح أي فرع جديد داخل المملكة أو خارجها.
 3. إغلاق أي فرع قائم أو نقل مكانه.
- ب. لغايات هذه التعليمات، يُقصد بكل من:

1. مكان العمل الرئيسي، المقر المعتمد لدى الهيئة داخل المملكة لمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية من قبل المرخص له.
 2. الفرع التنفيذي، المقر الثابت داخل المملكة الذي يمارس من خلاله المرخص له بصورة مباشرة واحداً أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية المرخصة له بمزاومتها، بما في ذلك فتح حسابات العملاء، واستقبال أوامرهم، وتنفيذها، أو أي عمليات أخرى يحددها المجلس.
 3. الفرع غير التنفيذي، أي مقر ثابت داخل المملكة أو خارجها يُستخدم حصراً لمهام تمثيلية أو تسويقية أو خدمية لصالح المرخص له، مثل التعريف بخدماته، واستقبال استفسارات العملاء وشكاواهم، وتوفير وسائل إلكترونية تمكّن العملاء من التواصل مع المرخص له أو الاطلاع على حساباتهم، دون تنفيذ أي أوامر أو الاحتفاظ بأموال أو أصول افتراضية أو أدوات سيطرة تخص العملاء.
- ج. لا يجوز للمرخص له مزاوله أنشطة الأصول الافتراضية أو تقديم الخدمات المرتبطة بها إلا من خلال مكان العمل الرئيسي أو الفروع التنفيذية التي توافق عليها الهيئة، أو من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- د. يُسمح للمرخص له بفتح فروع غير تنفيذية داخل المملكة أو خارجها، على أن تقتصر هذه الفروع على المهام المبينة في الفقرة (ب/3) من هذه المادة.

المادة (100)

- أ. يشترط للموافقة على فتح أي فرع داخل المملكة، تنفيذياً كان أو غير تنفيذي، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك لأسباب مبررة، توافر ما يلي:
1. مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة على تاريخ مباشرة المرخص له الفعلية لمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية وفقاً لترخيصه، وتقديمه بيانات مالية مدققة عن تلك الفترة.



2. التزام المرخص له بمتطلبات رأس المال والملاءة المالية والاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات، وألا تكون بحقه مخالفات جسيمة أو متكررة لم يتم تصويبها بعد.
3. توافر أنظمة تقنية ورقابية مناسبة لدى المرخص له تمكّنه من الإشراف الفعال على الفروع وربط جميع عملياتها بالأنظمة المركزية لديه.
4. توافر الكادر البشري المؤهل والكافي لإدارة الفروع المقترحة دون الإخلال بمستوى الخدمة المقدّمة للعملاء أو بمتطلبات الرقابة والامتثال.
- ب. يشترط للموافقة على فتح أي فرع خارج المملكة، تنفيذًا كان أو غير تنفيذي، بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما يلي:
 1. مضيّ مدة لا تقل عن سنتين من العمل الفعلي للمرخص له داخل المملكة، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك.
 2. أن يكون الإطار التشريعي والرقابي في الدولة المضيفة ملائمًا لطبيعة أنشطة الأصول الافتراضية المزمع ممارستها، وألا تكون تلك الدولة مصنّفة عالية المخاطر وفقاً للتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.
 3. بيان الآثار المتوقعة لفتح الفرع على مركز المرخص له المالي والتشغيلي وعلى مستوى المخاطر التي يتعرّض لها.

المادة (101)

- أ. يقدّم المرخص له الذي يرغب في فتح فرع تنفيذي داخل المملكة طلبًا خطيًا إلى الهيئة، مرفقًا به على الأقل ما يلي:
 1. بيان طبيعة الأنشطة والخدمات التي سيقدمها الفرع التنفيذي، والفئات المستهدفة من العملاء.
 2. عنوان الفرع وموقعه ووصف مرافقه وتجهيزاته، بما في ذلك ترتيبات أمن المعلومات والربط مع أنظمة المرخص له.
 3. دراسة جدوى أولية للفرع توضح مبررات فتحه وتوقعات حجم الأعمال والأثر المالي على المرخص له.
 4. إجراءات العمل الخاصة بالفرع، بما في ذلك السياسات الداخلية للتعامل مع العملاء، وإدارة الشكاوى، والضبط الداخلي، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 5. اسم مدير الفرع وسيرته الذاتية، وثيقته الشخصية، وما يثبت توافر شروط الكفاءة والنزاهة فيه، بما في ذلك ما تطلبه الهيئة من وثائق أو بيانات.
 6. أسماء العاملين الرئيسيين في الفرع ومهامهم الوظيفية وخبراتهم، مع بيان ترتيبات الإشراف عليهم من قبل الإدارة العليا لدى المرخص له.
- ب. للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب، ولها ربط الموافقة على فتح الفرع التنفيذي باستيفاء متطلبات فنية أو رقابية أو احترازية إضافية.



أ. يقدّم المرخص له الذي يرغب في فتح فرع غير تنفيذي طلبًا خطيًا للهيئة، مرفقًا به على الأقل ما يلي:

1. بيان الخدمات غير التنفيذية التي سيقدمها الفرع.
 2. عنوان الفرع غير التنفيذي وموقعه ووصف لمرافقه وتجهيزاته، وخطة الربط مع أنظمة المرخص له لأغراض خدمة العملاء والشكاوى والمتابعة.
 3. اسم مدير الفرع وسيرته الذاتية، وثيقته الشخصية، وما يثبت توافر شروط الكفاءة والنزاهة فيه، بما في ذلك ما تطلبه الهيئة من وثائق أو بيانات.
 4. إجراءات العمل الخاصة بالفرع غير التنفيذي، على أن تتضمن الجوانب الإدارية والتنظيمية والرقابية التي تحكم عمله، وحدود صلاحيات العاملين فيه.
- ب. يحظر على الفرع غير التنفيذي القيام بالآتي:

1. تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء أو تحويل أو أي عمليات أخرى على الأصول الافتراضية لصالح العملاء أو نيابة عنهم.
 2. الاحتفاظ بأي أموال نقدية أو أصول افتراضية أو أدوات سيطرة تخصّ العملاء، أو القيام بأي عمليات قبض أو صرف لصالحهم.
 3. فتح حسابات جديدة للعملاء أو تعديل بياناتهم الجوهرية، ما لم يكن ذلك من خلال وسائل إلكترونية ترتبط مباشرة بالأنظمة المركزية لدى المرخص له، وبشرط ألا يتدخل موظفو الفرع في إدخال أو تعديل بيانات العملاء نيابة عنهم.
- ج. يجوز للمرخص له وضع أجهزة أو منصّات إلكترونية في الفرع غير التنفيذي تمكّن العملاء من استخدام قنواته الإلكترونية مباشرة، شريطة ألا يترتب على موظفي الفرع أي صلاحية في التحكم بحسابات العملاء أو أوامرهم أو أصولهم.

المادة (103)

أ. يلتزم المرخص له، عند طلب فتح فرع تنفيذي أو غير تنفيذي خارج المملكة، بتقديم طلب خطي يبيّن فيه بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في هذه التعليمات:

1. الدولة والمدينة التي سيزاول فيها الفرع نشاطه، وملخص عن الإطار التشريعي والرقابي المنظم لأنشطة الأصول الافتراضية فيها.
2. طبيعة الأنشطة والخدمات التي سيقدمها الفرع والفئات المستهدفة من العملاء.
3. خطة الإشراف والرقابة من جانب الإدارة العليا في المملكة على أعمال الفرع، بما في ذلك التقارير الدورية التي سيتم تزويد المرخص له والهيئة بها.
4. ما يثبت حصول المرخص له أو الفرع على موافقة أو ترخيص الجهة الرقابية في الدولة المضيفة، إذا كان ذلك مطلوباً، أو خطة واضحة للحصول على هذا الترخيص خلال مدة زمنية محدّدة.

ب. للهيئة رفض الطلب إذا رأت أن فتح الفرع خارج المملكة قد يشكّل مخاطر غير مقبولة على استقرار المرخص له أو على حماية عملائه داخل المملكة، أو إذا كان الإطار الرقابي في الدولة المضيفة غير ملائم لطبيعة الأنشطة المزعم ممارستها.



المادة (104)

- أ. على المرخص له الذي يرغب في تغيير مكان عمله الرئيسي أو نقل أي فرع أو إغلاقه، التقدم بطلب خطي للهيئة يبيّن فيه مبررات النقل أو الإغلاق، والخطة الزمنية لذلك، والترتيبات المتخذة لضمان استمرارية تقديم الخدمات وعدم تأثر حقوق العملاء.
- ب. في حال إغلاق الفرع أو نقله، يلتزم المرخص له بما يلي:
1. إبلاغ العملاء المتعاملين عادةً من خلال ذلك الفرع بالإغلاق أو النقل قبل مدة كافية تحددها الهيئة.
 2. ضمان عدم تأثر عمليات التسوية أو الحفظ أو أي التزامات مالية أو تعاقدية قائمة تجاه العملاء نتيجة إغلاق الفرع أو نقله.
 3. إزالة اللوحات والمواد التسويقية التي تشير إلى الفرع المغلق، والتأكد من عدم استخدام المقر في أي نشاط ذي صلة بأنشطة الأصول الافتراضية بعد الإغلاق.

المادة (105)

- أ. لا يجوز للمرخص له استخدام أي فرع تنفيذي أو غير تنفيذي بطريقة تؤدي إلى الالتفاف على أحكام هذه التعليمات، وبخاصة ما يتعلق بفصل أصول العملاء عن أصول المرخص له، ومتطلبات الحفظ، ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. يلتزم المرخص له بضمان أن تكون جميع اللوحات والإعلانات والمواد التعريفية والتسويقية المعروضة في الفروع واضحة وصادقة، وتعبر عن نوع الخدمات المرخصة له، ولا تتضمن أي إحاء بضمان الأرباح أو حماية رأس المال.
- ج. للهيئة إصدار أسس أو تعليمات تفصيلية إضافية لتنظيم فتح الفروع التنفيذية وغير التنفيذية داخل المملكة وخارجها، أو تعديل طبيعة عمل أي فرع قائم، ويُعد المرخص له ملتزماً بها من تاريخ العمل بها.

اعتماد الأشخاص الطبيعيين للمرخص له

المادة (106)

- أ. لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمارس لدى المرخص له أيّاً من الوظائف المبينة أدناه إلا بعد اعتماده من الهيئة والحصول على الموافقة الخطية للعمل لدى المرخص له:
1. استقبال أوامر العملاء في الأصول الافتراضية أو نقلها أو تنفيذها أو مطابقتها لحسابهم.
 2. وظيفة حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها للعملاء.
 3. مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 4. مسؤول إدارة المخاطر.
 5. مسؤول أمن المعلومات أو الأمن السيبراني.
 6. ضابط الامتثال.
 7. أي وظائف أخرى تطلب الهيئة اعتماد شاغلها بموجب قرار يصدر عنها.



- ب. يلتزم المرخص له بعدم تمكين أي شخص طبيعى من ممارسة أي وظيفة من الوظائف المشار إليها في الفقرة (أ) أو استخدام مسمى وظيفي يوحي بذلك قبل استكمال إجراءات اعتماده لدى الهيئة.
- ج. لا يجوز للشخص المعتمد ممارسة وظيفة خاضعة للاعتماد لدى أكثر من مرخص له في آن واحد، إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة ووفق الحالات والضوابط التي تقررها.

المادة (107)

- أ. يشترط في المعتمد لممارسة أي من الوظائف المبينة في الفقرة (أ) من المادة (106) في هذه التعليمات أن يتمتع بالنزاهة والسمعة الحسنة، وألا يكون قد:
1. أدين بحكم قضائي من الدرجة القطعية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة مالية أو في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 2. صدر بحقه قرار من الهيئة بالعقوبة على مخالفة جسيمة تمس الأمانة أو المهنة.
- ب. يشترط في المعتمد لممارسة أي من الوظائف المبينة في الفقرة (أ) من المادة (106) في هذه التعليمات أن يمتلك المؤهلات العلمية أو المهنية الملائمة لطبيعة الوظيفة، بما في ذلك:
1. حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في تخصص مناسب، أو ما يعادلها من خبرة عملية تقبلها الهيئة.
 2. اجتياز البرامج التدريبية أو الاختبارات أو الحصول على الشهادات المهنية التي تشترطها الهيئة أو تقبلها للوظيفة المعنية، وبخاصة في مجالات الأصول الافتراضية، والأسواق المالية، والامتثال، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة المخاطر أو أمن المعلومات، بحسب طبيعة الوظيفة.
 3. تمتعه بخبرة عملية كافية في الأعمال المرتبطة بالوظيفة المطلوب اعتمادها، وفق الحدود الدنيا التي تحددها الهيئة لكل فئة من فئات الوظائف.
 4. عدم وجود تعثر أو إعسار أو تسوية مع الدائنين من شأنها التأثير جوهرياً على قدرته على أداء مهامه بأمانة واستقلالية.
 5. توفر القدرة على تخصيص الوقت الكافي لأداء مهامه في الوظيفة الخاضعة للاعتماد بما يتناسب مع حجم مسؤولياته.
- ج. للهيئة وضع معايير تفصيلية للكفاءة والملاءمة لكل فئة من فئات الوظائف المشمولة في هذه التعليمات، وأن تطلب من المرخص له أو من الشخص المعتمد ما يثبت استمرار توافر هذه المعايير بشكل دوري أو عند الطلب.

المادة (108)

- أ. يتقدم المرخص له بطلب اعتماد الشخص الطبيعى لممارسة إحدى الوظائف المبينة في الفقرة (أ) من المادة (106) في هذه التعليمات، وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، مرفقاً به على الأقل:
1. بيانات الشخص طالب الاعتماد ووثائقه الشخصية، والوظيفة أو الوظائف التي سيزاولها لدى المرخص له.



2. سيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ذات الصلة.
 3. الوثائق التي تثبت استيفاء متطلبات النزاهة والسمعة الحسنة، بما في ذلك شهادة عدم محكومية أو ما يعادلها، وأي إفصاحات تطلبها الهيئة.
 4. ما يثبت اجتياز البرامج أو الاختبارات أو الشهادات المهنية التي تشترطها الهيئة للوظيفة المعنية إن وجدت.
 5. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.
- ب. تقرر الهيئة قبول الطلب أو رفضه أو طلب استكمالها أو فرض شروط أو قيود على الاعتماد، وتبلغ المرخص له والشخص طالب الاعتماد بقرارها خلال 30 يوم من تاريخ استكمال الطلب.
- ج. يكون اعتماد الشخص الطبيعي لمدة سنة واحدة أو أقل تنتهي في نهاية شهر كانون الأول من كل عام حسب مقتضى الحال، شريطة استمرار توافر شروط الكفاءة والملاءمة طوال المدة وسداد الرسوم المستحقة.
- د. يلتزم المرخص له بإشعار الهيئة فوراً عند توقف الشخص المعتمد عن ممارسة الوظيفة المعتمد لها، أو عند نقله إلى وظيفة أخرى داخل المرخص له، أو عند انتهاء علاقته بالمرخص له، وللهيئة البت في استمرار الاعتماد أو إلغائه أو تعديله في ضوء ذلك.
- هـ. بالرغم مما جاء في هذه التعليمات، على المرخص له وفيما يتصل بوظيفة ضابط الامتثال، أن يلتزم بما يلي:
1. عدم نقل ضابط الامتثال من مهامه، أو إنهاء خدماته، أو قبول استقالته، أو إجراء أي تغيير يؤدي إلى توقفه عن أداء مهامه كلياً أو جزئياً، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على الترتيبات البديلة بما يضمن استمرارية وظيفة الامتثال واستقلاليتها.
 2. في حال الشغور المفاجئ أو التعذر الفوري لاستمرار ضابط الامتثال، يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة فوراً وتسمية ضابط امتثال بالوكالة لحين تعيين بديل بموافقة الهيئة، ولمدة لا تتجاوز الفترة التي تحددها الهيئة.
 3. إذا كانت استقالة ضابط الامتثال مرتبطة بأسباب جوهرية تمس استقلاليتها أو وجود مخالفات جوهرية أو عوائق تحول دون قيامه بمهامه، يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة بذلك، وللهيئة أن تطلب إيضاحات من المرخص له أو ضابط الامتثال عند الحاجة.

المادة (109)

- أ. يلتزم الشخص المعتمد في ممارسته لعمله بما يلي:
1. التقيد بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات وسائر التشريعات ذات العلاقة، وبأنظمة والسياسات الداخلية المعتمدة لدى المرخص له.
 2. المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم استغلالها لتحقيق مصلحة شخصية أو للإضرار بالمرخص له أو عملائه أو السوق.
 3. تجنب حالات تعارض المصالح الجوهرية، والإفصاح للمرخص له والهيئة عند الاقتضاء عن أي وضع قد يشكل تعارضاً مع مصالح العملاء أو المرخص له.



4. الامتناع عن أي ممارسات مضللة أو غير عادلة أو غير مهنية في التعامل مع العملاء أو أصولهم أو في تنفيذ أو أمرهم.
5. إخطار المرخص له فوراً إذا اطلع أثناء عمله على مخالفات جوهرية لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات أو على ظروف قد تهدد استمرارية المرخص له أو حماية أصول العملاء، وعلى المرخص له إشعار الهيئة دون تأخير بما يلزم من معلومات حول تلك المخالفات أو الظروف.
- ب. يلتزم الأشخاص المعتمدون في الوظائف الرقابية الرئيسية، وبخاصة ضابط الامتثال ومسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤول المخاطر ومسؤول أمن المعلومات، بالتعاون الكامل مع الهيئة وتمكينها من الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة دورها الرقابي على المرخص له.
- ج. على الشخص المعتمد إبلاغ المرخص له دون تأخير عن أي تغيير جوهري يطرأ على وضعه قد يؤثر في استيفائه لمتطلبات الكفاءة والملاءمة، وعلى المرخص له إشعار الهيئة بذلك.

المادة (110)

- أ. للهيئة، تعليق اعتماد الشخص الطبيعي أو إلغاؤه في أي من الحالات الآتية:
1. ثبوت فقدان أحد شروط الكفاءة أو الملاءمة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 2. ثبوت ارتكاب مخالفة جوهرية لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات أو التشريعات ذات العلاقة، أو تكرار المخالفات.
 3. ثبوت امتناع الشخص المعتمد عن الإبلاغ عن مخالفات جوهرية اطلع عليها بحكم وظيفته، أو تعمده إخفاءها.
 4. عدم ممارسة الشخص المعتمد للوظيفة المعتمد لها لمدة تتجاوز 6 أشهر دون مبرر تقبله الهيئة.
 5. وجود تعارض مصالح جوهري أو إخلال جسيم بواجبات الوظيفة، بناءً على ما يقدمه المرخص له أو ما يتوافر لدى الهيئة من معلومات.
- ب. يبلغ المرخص له والشخص المعتمد بقرار تعليق الاعتماد أو إلغاؤه، ويلتزم المرخص له باتخاذ ما يلزم من إجراءات فورية لوقف الشخص عن ممارسة الوظيفة الخاضعة للاعتماد، ووضع خطة لمعالجة الآثار المترتبة على ذلك وتزويد الهيئة بها خلال المدة التي تحددها.
- ج. لا يجوز إعادة تعيين الشخص الذي أُلغي اعتماده لممارسة وظيفة خاضعة للاعتماد لدى أي مرخص له قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تقررها.

المادة (111)

للهيئة إصدار أسس أو قرارات تنظم البرامج التدريبية أو الاختبارات أو الشهادات المهنية المطلوبة لفئات الأشخاص المعتمدين، وتلتزم الجهات المرخص لها والأشخاص المعتمدون بتطبيقها من تاريخ نفاذها

المتطلبات الفنية والتقنية والأمن السيبراني



أ. يلتزم المرخص له بوضع واعتماد إطار متكامل لحوكمة تكنولوجيا المعلومات وإدارة مخاطرها، يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد أنشطته في الأصول الافتراضية، ويغطي على وجه الخصوص ما يلي:

1. تحديد واضح لمسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا المعنية بالإشراف على المخاطر التقنية والسيبرانية، واعتماد السياسات ذات الصلة ومراجعتها بصورة دورية.
2. تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل من وحدة تكنولوجيا المعلومات، ووحدة الأمن السيبراني، ووحدة إدارة المخاطر والامتثال، وضمان فصل المهام بما لا يتعارض مع تكاملية الأدوار.
3. يلتزم المرخص له بتضمين الإطار الخاص بإدارة المخاطر المؤسسية لديه المخاطر المتعلقة بتقنية المعلومات والأمن السيبراني، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بتقنية السجلات الموزعة والمحافظ الساخنة والباردة وأدوات السيطرة على الأصول الافتراضية.

ب. على المرخص له أن يعتمد سياسات مكتوبة لتقنية المعلومات والأمن السيبراني تشمل على الأقل سياسات:

المادة (112)

1. أمن وحماية المعلومات والبيانات وأية سياسات أو ضوابط أو معايير متعلقة بالأمن السيبراني.
 2. استخدام الحوسبة السحابية وبما لا يتعارض مع سياسة الأمن السيبراني لخدمات الحوسبة السحابية المعمول بها لدى المركز الوطني للأمن السيبراني.
 3. الإسناد لخدمات تكنولوجيا المعلومات.
 4. إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات، بما يتضمن إنشاء سجل مخاطر وتحديد أولويات التهديدات المحتملة التي تواجه المرخص له، وإعداد منهجية التعرف على المخاطر وتقييمها ومعالجتها ومراقبتها ومعالجتها واتخاذ خطوات لتقليل تلك المخاطر أو القضاء عليها بما يضمن استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث المتعلقة بالبنية التقنية.
- ج. يجب مراجعة السياسات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وتحديثها دورياً، وبالحد الأدنى مرة واحدة سنوياً أو عند حدوث تغييرات جوهرية في بيئة المخاطر أو في أنظمة المرخص له أو أنشطته.

المادة (113)

أ. يلتزم المرخص له بتعيين مسؤول مختص بأمن المعلومات والأمن السيبراني، بمسمى مسؤول أمن المعلومات أو ما يماثلها، يكون مسؤولاً عن أمن المعدات والتجهيزات المادية والبرمجيات الرقمية على حد سواء بالإضافة الى متابعة الالتزام بالمتطلبات الفنية والتقنية ومتطلبات الأمن السيبراني في هذه التعليمات، ويكون على درجة مناسبة من الكفاءة والخبرة في مجال أمن المعلومات والأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية.

ب. يجب أن يتمتع مسؤول أمن المعلومات بالاستقلالية الكافية عن الوحدات التشغيلية، وألا يكون مسؤولاً عن تشغيل الأنظمة التي يراقب سلامتها، مع جواز الجمع بين هذه الوظيفة ووظائف أخرى لا ينشأ عنها تعارض جوهري في المصالح، وذلك وفق ضوابط يقرها مجلس الإدارة.

ج. يرفع مسؤول أمن المعلومات تقارير دورية إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه، حول مستوى المخاطر التقنية والسيبرانية وأهم الحوادث والثغرات وخطط المعالجة، ويحدد أدنى



كل ثلاثة أشهر أو فوراً عند وقوع حوادث جوهرية ويلتزم بالإبلاغ عن الحوادث السيبرانية وفقاً لسياسة الإبلاغ والاستجابة لحوادث الأمن السيبراني المعمول بها في المركز الوطني للأمن السيبراني.

د. للهيئة، استناداً إلى حجم أعمال المرخص له وطبيعة نشاطه ومخاطره، إلزامه بتعيين مسؤول أمن معلومات متفرغ أو إنشاء وحدة مختصة بالأمن السيبراني ضمن هيكله التنظيمي.

المادة (114)

أ. يلتزم المرخص له بتصميم وتشغيل وصيانة بنية تحتية تقنية ونظم معلومات تتميز بالموثوقية والتوافرية والقدرة على التوسع، وتناسب مع حجم وعدد العمليات المنفّذة على الأصول الافتراضية.

ب. يجب على المرخص له، كحد أدنى، مراعاة ما يلي:

1. الفصل بين بينات التطوير والاختبار والتشغيل، ووضع ضوابط تضمن عدم تنفيذ تغييرات غير مصرح بها على بيئة التشغيل.
2. وضع ضوابط تشغيلية واضحة تتعلق بإدارة الخوادم وقواعد البيانات والشبكات، بما في ذلك النسخ الاحتياطي المنتظم واختبار استعادة البيانات.
3. إدارة طاقة الاستيعاب والأداء بما يضمن التعامل مع ارتفاع أحجام التداول أو عمليات السحب والإيداع دون انقطاع أو تدهور جوهري في مستوى الخدمة.
4. حماية البنية التحتية من الهجمات على سبيل المثال لا الحصر هجمات حجب الخدمة، ومحاولات الاختراق عبر الإنترنت، باستخدام ضوابط مناسبة مثل الجدران النارية وأنظمة كشف ومنع التسلل وغيرها من الضوابط الفنية، وعلى أن تكون بحدها الأدنى ضمن الشروط والضوابط والسياسات الصادرة عن المركز الوطني للأمن السيبراني المعمول بها.

ج. على المرخص له أن يحتفظ بقائمة محدثة لأصول تكنولوجيا المعلوم من أجهزة وبرمجيات وقواعد بيانات واجهات برمجية وحسابات خدمة وغيرها، وتصنيفها وفق أهميتها الحرجة ودرجة حساسيتها.

المادة (115)

أ. يعتمد المرخص له ضوابط صارمة لإدارة الوصول إلى الأنظمة والبيانات، تقوم على مبدأ أقل صلاحية ممكنة من خلال ما يلي:

1. استخدام آليات قوية للتحقق من هوية المستخدمين، بما في ذلك المصادقة متعددة العوامل للوصول إلى الأنظمة الحرجة، وحسابات الإدارة والصلاحيات المميزة، وأي أنظمة تتعامل مباشرة مع أصول العملاء أو أدوات السيطرة عليها.
2. الفصل بين الواجبات وتوزيع الصلاحيات بحيث لا ينفرد موظف واحد بالتحكم في دورة عملية كاملة تتعلق بإدارة أصول العملاء أو المفاتيح أو التسوية.
3. وضع ضوابط على حسابات المستخدمين ذات الصلاحيات المميزة، بما في ذلك المراقبة المستمرة لاستخدامها، وتقييد الوصول عن بُعد، وتسجيل كل العمليات التي تنفذ من خلالها.



- ب. يحظر على المرخص له تعريف أي حسابات بشكل مشترك أو مجهول الهوية، ويجب ربط كل حساب يتم تعريفه بهوية مستخدم محددة.
- ج. يجب مراجعة صلاحيات المستخدمين بشكل دوري، وبالحد الأدنى مرة كل ثلاثة أشهر، أو عند تغيير مهام الموظف أو انتهاء خدمته، والتأكد من إيقاف أو تعديل الصلاحيات بما يتوافق مع الوضع الجديد.
- د. تُطبّق الضوابط الواردة في هذه المادة على أي طرف ثالث يحصل على صلاحية تقنية على أنظمة المرخص له أو بياناته، وبما يتوافق مع أحكام الإسناد والحوسبة السحابية.

المادة (116)

- أ. يلتزم المرخص له بوضع وتنفيذ ترتيبات مُحكمة لإدارة المفاتيح الخاصة وأدوات السيطرة الأخرى المرتبطة بالأصول الافتراضية، مثل عبارات الاستعادة ووسائل التخزين الآمنة ومفاتيح التوقيع، بما يضمن حماية أصول العملاء وأصوله من الفقدان أو السرقة أو الاستخدام غير المصرح به.
- ب. يجب أن تتضمن ترتيبات إدارة المفاتيح على وجه الخصوص ما يلي:
1. استخدام تقنيات مناسبة مثل المحافظ متعددة التوقيع، أو أنظمة التوقيع متعدّد الأطراف، أو وحدات إدارة المفاتيح أو الأجهزة الأمنية الموثوقة، بحسب ما يلائم طبيعة نشاط المرخص له وحجم الأصول الخاضعة لإدارته.
 2. الفصل بين المفاتيح المستخدمة للتخزين البارد وتلك المستخدمة للتخزين الساخن، مع تحديد حدود كمية للأصول المحفوظة في المحافظ الساخنة لأغراض السيولة التشغيلية فقط.
 3. تطبيق ضوابط وصول صارمة إلى المفاتيح الخاصة أو المواد التي يمكن استخدامها لاستعادتها، واعتماد مبدأ تعدد الأشخاص في العمليات الحساسة مثل إنشاء المفاتيح ونقلها وإجراء التحويلات الكبيرة.
 4. توثيق إجراءات توليد وحفظ واستبدال وإبطال المفاتيح، مع الاحتفاظ بسجلات كافية لأي تغييرات أو حركات تتم على المفاتيح.
 5. إنشاء نسخ احتياطية مشفرة للمفاتيح وتخزينها في مواقع آمنة جغرافياً ومفصولة عن الموقع الرئيسي.
 6. وجود نسخ احتياطية مشفرة وغير متصلة بالإنترنت ومختبرة لبيانات العملاء، وتطوير خطة موثقة لاستعادة المفاتيح الخاصة المفقودة أو المخترقة، مع الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية في بيئة معزولة ومحمية.
 7. اختبار "خطة استعادة المفاتيح" سنوياً على الأقل لضمان القدرة على تجميع الأجزاء وإعادة بناء المفتاح بنجاح.
 8. مسح وتدمير المفاتيح الخاصة التي يتقرر إيقاف استخدامها بشكل آمن لا رجعة فيه وتوثيق العملية بإشراف مسؤول الأمن السيبراني.



- ج. على المرخص له أن يضع خطة للتعامل مع سيناريوهات فقدان أو تعرُّض مفاتيح أو أدوات السيطرة للاختراق، بما في ذلك آليات استعادة السيطرة على الأصول أو تجميد استخدامها عند الحاجة، مع مراعاة القيود التقنية للسجلات الموزعة المستخدمة.
- د. إذا استند المرخص له في إدارة المفاتيح أو المحافظ إلى طرف ثالث، فيجب أن يتأكد من توافر ضوابط مكافئة أو أعلى مستوى من الحماية، وأن تُنظَّم العلاقة بعقد مكتوب يحدّد بوضوح المسؤوليات وأحكام المسؤولية عن أي خسائر أو اختراقات.

المادة (117)

- أ. يلتزم المرخص له باعتماد إطار متكامل لأمن المعلومات يهدف إلى حماية سرية وسلامة وتوافر المعلومات والبيانات التي يتولى معالجتها أو حفظها أو نقلها، سواء كانت متعلقة بالعملاء أو العمليات أو الأنظمة أو أي بيانات حساسة أخرى.
- ب. يشمل إطار أمن المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:
1. تصنيف المعلومات وفق درجات الحساسية والأهمية، وربط مستوى الحماية المطبق بدرجة الحساسية.
 2. تطبيق تقنيات تشفير مناسبة لحماية البيانات أثناء النقل عبر الشبكات، وأثناء الحفظ في قواعد البيانات أو وسائط التخزين، مع إدارة سليمة لمفاتيح التشفير.
 3. وضع ضوابط لمنع تسرب البيانات ورصد الوصول غير المصرح به إلى البيانات أو نسخها أو نقلها خارج بيئة المرخص له المصرح بها.
 4. تحديد مدد الاحتفاظ بالبيانات وفقاً لمتطلبات التشريعات النافذة والاحتياجات الرقابية والتعاقدية، والتخلص الآمن من البيانات عند انتهاء الحاجة إليها بالطرق الفنية المناسبة.
- ج. يلتزم المرخص له بالامتثال للتشريعات النافذة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية، بما في ذلك قانون حماية البيانات الشخصية وأي قرارات صادرة عن الجهات الرقابية المختصة، وعليه أن يراعي عند معالجة البيانات مبادئ الحد الأدنى من البيانات، وتحديد الغاية، وشفافية الاستخدام بحق أصحاب البيانات.
- د. إذا قام المرخص له بمعالجة بيانات عملاء أو أطراف أخرى خارج المملكة أو باستخدام بنية سحابية، فيجب أن يراعي متطلبات سيادة البيانات وأي قيود تشريعية تتعلق بمواقع حفظ البيانات ونقلها، وأن يضمن استمرار خضوع البيانات لذات مستوى الحماية المنصوص عليه في هذه التعليمات.

المادة (118)

- أ. يعتمد المرخص له دورة حياة آمنة لتطوير الأنظمة والبرمجيات والخدمات الرقمية، تدمج ضوابط الأمن السيبراني في جميع مراحل التحليل والتصميم والتطوير والاختبار والنشر.
- ب. يجب على المرخص له، كحد أدنى، مراعاة ما يلي عند تطوير أو تعديل الأنظمة:



1. توثيق المتطلبات الوظيفية والأمنية قبل بدء التطوير، بما في ذلك متطلبات حماية أصول العملاء والبيانات، وإدارة المفاتيح، وضوابط الوصول.
2. إجراء تحليلات للمخاطر والثغرات كنموذج التهديدات على سبيل المثال لا الحصر، وذلك على المكونات التقنية الحرجة، بما في ذلك العقود الذكية أو الخوارزميات المستخدمة في التداول أو التسوية.
3. إخضاع الأنظمة الجديدة أو المعدلة لاختبارات وظيفية وأمنية كافية قبل طرحها في بيئة التشغيل، بما في ذلك اختبارات الاختراق.
4. اعتماد إجراءات رسمية لإدارة التغيير في الأنظمة والبرمجيات والمعدات في تكنولوجيا المعلومات، بحيث تشمل التحكم في التغييرات المدخلة عليها، مثل تقييم أثر التغييرات المطلوبة وتصنيفها ومراجعتها، واختبار التغييرات في بيئة غير تشغيلية، وخطط رجوع في حال فشل التغيير.
- ج. يحظر إجراء أي تغييرات مباشرة على بيئة التشغيل للأنظمة الحرجة دون اتباع إجراءات إدارة التغيير المعتمدة، باستثناء الحالات الطارئة المبررة التي تستدعيها ضرورات أمنية أو تشغيلية، على أن يتم توثيق هذه الحالات ومراجعتها لاحقاً.

المادة (119)

- أ. إذا استخدم المرخص له خدمات الحوسبة السحابية أو أسند تشغيل أي من مكونات بنيته التقنية أو أنظمتها أو بياناته إلى أطراف خارجية، فعليه أن يلتزم، بالإضافة إلى أحكام الإسناد الواردة في هذه التعليمات، بالتشريعات والإرشادات والمتطلبات الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة.
- ب. يلتزم المرخص له، قبل اعتماد الحوسبة السحابية أو الإسناد للأمور التقنية، بما يلي:
 1. إجراء تقييم شامل للمخاطر، يغطي المخاطر وخاصة مخاطر الأمن السيبراني وسيادة البيانات.
 2. التأكد من أن أسندت له تقديم الخدمة يمتلك ضوابط أمنية وتقنية كافية، وأن يكون خاضعاً لأطر تنظيمية موثوقة أو لمعايير دولية معترف بها.
 3. إبرام عقود واتفاقيات واضحة، تشمل متطلبات مستوى الخدمة، وضوابط أمن البيانات، وحقوق التدقيق أو الوصول إلى التقارير الرقابية، وخطط استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، وترتيبات إنهاء العلاقة ونقل البيانات.
- ج. توافر الكادر البشري المؤهل والكافي لإدارة الفروع المقترحة دون الإخلال بمستوى الخدمة المقدمة للعملاء أو بمتطلبات الرقابة والامتثال.
- د. يبقى المرخص له مسؤولاً أمام الهيئة وعملائه عن أي أضرار أو خسائر تنشأ عن استخدام الحوسبة السحابية أو الإسناد، ولا يعفيه ذلك من واجب التأكد من استيفاء مزودي الخدمات الخارجيين للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (120)

- أ. يلتزم المرخص له بالتمكن من قدرات ملائمة لرصد الأحداث التقنية والأمنية ضمن أنظمتها وشبكاتها، بما يمكنه من اكتشاف محاولات أو حوادث الاختراق أو الفشل التشغيلي في الوقت المناسب.



- ب. يجب أن تتضمن ترتيبات رصد الأمن السيبراني، كحد أدنى، ما يلي:
1. تسجيل الأحداث بما في ذلك محاولات الدخول، وتغييرات الصلاحيات، والعمليات المنقّدة على الأصول الافتراضية أو المفاتيح أو البيانات الحساسة.
 2. حماية سجلات الأحداث من التعديل أو الحذف غير المصرح به، وحفظها لفترات زمنية تراعي المتطلبات الرقابية.

المادة (121)

- أ. يلتزم المرخص له بوضع برنامج لإدارة الثغرات الأمنية في أنظمتها، يشمل على وجه الخصوص:
1. إجراء عمليات مسح منتظمة للثغرات بشكل دوري وعشوائي على الأنظمة والشبكات والتطبيقات الحرجة.
 2. تصنيف الثغرات وفق درجة خطورتها وأثرها المحتمل على أنشطة الأصول الافتراضية وأصول العملاء، ووضع جداول زمنية ملائمة لمعالجتها.
 3. متابعة تحديثات الأمن السيبراني والبرمجيات وتطبيقها في أوقات مناسبة، مع مراعاة تقليل أثرها على استمرارية الخدمات.
- ب. يخضع المرخص له لاختبارات اختراق خارجية و/أو داخلية دورية، وبالحدا الأدنى مرة واحدة كل ستة أشهر على الأنظمة الحرجة، وعلى نحو يتناسب مع حجم وتعقيد أنشطته، مع مراعاة أي متطلبات إضافية قد تفرضها الهيئة.
- ج. إذا كان حجم أعمال المرخص له أو تعقيد أنشطته أو مستوى المخاطر لديه مرتفعاً، فلهيئة أن تطلب منه إجراء اختبارات اختراق متقدمة موجهة بالتهديدات أو اختبارات محاكاة للهجمات، وفق معايير تحددها.
- د. يحتفظ المرخص له بتقارير إدارة الثغرات واختبارات الاختراق ونتائجها، ويتابع تنفيذ التوصيات الواردة فيها خلال مدد مناسبة، ويقدم للهيئة ملخصاً دورياً عن أهم النتائج وخطط المعالجة ومدى الامتثال للمتطلبات السيبرانية الوطنية، وللهيئة التزويد بهذا التقرير للمركز الوطني للأمن السيبراني أو أي جهات ذات علاقة.

المادة (122)

- أ. يضع المرخص له خطة مكتوبة للاستجابة لحوادث الأمن السيبراني، تتضمن على الأقل:
1. تعريفاً واضحاً لأنواع الحوادث التي تُعد جوهريّة أو تستوجب الإخطار للهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.
 2. إجراءات الكشف والتحليل والاحتواء والتصعيد والتعافي، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين الفرق المعنية.
 3. آليات الاتصال والتواصل الداخلي والخارجي، بما في ذلك مع الهيئة والجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، ومع العملاء عند الحاجة.



ب. يلتزم المرخص له بوجود خطة متكاملة لاستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث تغطي مكونات بنيته التقنية الحرجة، وتحدد على الأقل:

1. زمن التعافي المستهدف للخدمات الحرجة ونقطة الاسترجاع المستهدفة للبيانات، بما يتناسب مع طبيعة أنشطة الأصول الافتراضية.
2. ترتيبات لاستعادة الخدمات الأساسية في حال تعرّض الموقع الرئيسي لعطل جسيم.
- ج. تُختبر خطة الاستجابة للحوادث السيبرانية وخطة استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث بصورة دورية، وبالحدا الأدنى كل ستة أشهر، أو عند إجراء تغييرات جوهرية على الأنظمة أو البنية التحتية أو نماذج الأعمال.
- د. يراعي المرخص له، عند وضع وتنفيذ هذه الخطط، الأطر والتشريعات الوطنية ذات الصلة بإدارة حوادث الأمن السيبراني، وأي متطلبات تصدر عن الجهات المختصة.

المادة (123)

أ. مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة بالإفصاح وإعلام الهيئة عن الأحداث الجوهرية الواردة في هذه التعليمات، يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة بشكل أولي عن أي حادث أمن سيبراني جوهري يؤثر أو يُحتمل أن يؤثر تأثيراً كبيراً في استمرارية خدماته أو في أمن أصول العملاء أو بياناتهم، وذلك بالسرعة الممكنة بما لا يتجاوز نهاية أول يوم عمل للهيئة بعد اكتشاف الحدث.

ب. يتضمن الإبلاغ الأولي على الأقل المعلومات التالية:

1. وصف موجز للحدث وطبيعته وتوقيت اكتشافه.
2. الأنظمة أو الخدمات المتأثرة، والتقدير الأولي لنطاق الأثر على العملاء أو العمليات.
3. الإجراءات العاجلة التي اتُخذت لاحتواء الحادث والحد من انتشاره.
- ج. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة خلال خمس أيام عمل أو خلال المدد التي تحددها بتقارير متابعة تفصيلية عن الحادث، بما في ذلك:
1. التحليل الجذري للأسباب.
2. تقدير الخسائر والأضرار الفعلية، إن وجدت.
3. الإجراءات التصحيحية والوقائية التي تمّ أو سيتمّ اتخاذها لمنع تكرار الحادث.
- د. لا يعفي الإبلاغ عن الحادث المرخص له من أي التزامات أخرى بالإبلاغ للجهات الوطنية المختصة بحوادث الأمن السيبراني أو حماية البيانات أو أي جهات تنظيمية أخرى، وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (124)

أ. يلتزم المرخص له بإثبات امتثاله للمتطلبات الفنية والتقنية والأمن السيبراني عند طلب الهيئة ذلك، بما في ذلك من خلال تزويدها بالسياسات والإجراءات والخطط المعتمدة والتقارير ذات الصلة، أو السماح بإجراء تقييمات أو مراجعات متخصصة من قبل جهات أخرى.



ب. على المرخص له عند الاسترشاد بالمعايير أو الأطر الدولية في مجال تقنية المعلومات والأمن السيبراني أن يراعي ملاءمتها للبيئة التشريعية في المملكة، وأن يعطي الأولوية للتشريعات الوطنية وأي تعليمات صادرة عن الجهات الرقابية المختصة.

أحكام عامة وختامية

المادة (125)

- أ. لغايات تطبيق أحكام البند (1) من الفقرة (ج) في المادة (13) من النظام، يُقصد بالمصاريف التشغيلية السنوية إجمالي المصاريف التي يتحملها المرخص له خلال فترة اثني عشر شهراً نتيجة مزاولته لأنشطته الاعتيادية، كما تظهر في القوائم المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، وبعد استبعاد ما يلي:
1. تكاليف التمويل وفوائد القروض وأي مصاريف مرتبطة بالهيكله الرأسمالية.
 2. الضرائب والرسوم الحكومية المباشرة.
 3. البنود ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير المتكررة، وأي خسائر أو مصاريف لا تتصل مباشرة بالنشاط التشغيلي المعتاد للمرخص له.
- ب. تُحتسب المصاريف التشغيلية السنوية للمرخص له استناداً إلى إجمالي مصاريفه التشغيلية خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة والمنتية بتاريخ آخر بيانات مالية مدققة أو مراجعة والسابقة لتاريخ طلب التجديد، وفقاً للسجلات المحاسبية المراجعة لدى المرخص له.
- ج. إذا لم يمض على مباشرة المرخص له لنشاطه مدة اثني عشر شهراً كاملة عند طلب تجديد الترخيص، فتُحتسب المصاريف التشغيلية السنوية على أساس إجمالي المصاريف التشغيلية الفعلية منذ مباشرة النشاط وحتى نهاية الشهر السابق لتاريخ الطلب، مُعدّلة على أساس سنوي، وذلك وفق الأسس التي تقبلها الهيئة.
- د. إذا تبين للهيئة أن المصاريف التشغيلية المسجلة لا تعكس واقع نشاط المرخص له، أو تتضمن بنوداً استثنائية أو عمليات مع أطراف ذات علاقة تؤثر جوهرياً على وعاء الاحتساب، فلها إجراء التعديلات التصحيحية المناسبة لغايات احتساب رسم التجديد.

المادة (126)

- أ. مع مراعاة أحكام القانون والنظام، للمجلس أن يقرّر، بموجب أسس أو قرارات يصدرها، تنظيم أو السماح لأي من المرخص لهم بما يلي:
1. تقديم تسهيلات أو تمويل للعملاء لغايات التعامل بالأصول الافتراضية أو باستخدام الأصول الافتراضية كضمان.
 2. مزاوله أنشطة إصدار أو تداول أو ترتيب أو وساطة في عقود مالية مشتقة، أو عقود مقابل الفروقات، أو أي أدوات مالية أخرى تستند إلى الأصول الافتراضية أو إلى مؤشرات أو أسعار مرتبطة بها.
- ب. للمجلس، عند تنظيم الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يحدّد على وجه الخصوص:



1. أنواع الأنشطة أو المنتجات المسموح بها والفئات المسموح لها بتقديمها.
 2. حدود الرافعة المالية ومتطلبات الهامش المبدئي والهامش الإضافي وطريقة احتسابهما.
 3. القيود على الفئات المستهدفة من العملاء، بما في ذلك حصر بعض المنتجات أو الأنشطة في العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين.
 4. متطلبات إضافية للملاءة المالية والسيولة وإدارة المخاطر.
 5. أي ضوابط تتعلق بالتسعير، وإدارة مراكز المخاطر، والإفصاح عن المخاطر للعملاء، وحماية أصولهم.
- ج. للمجلس أن يعتمد قائمة بأسماء الجهات الرقابية المرخصة والمشرفة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية خارج المملكة، وشروط ومواصفات المزودين الذي يمكن للمشغل والوسيط التعامل معهم، على أن يبقى المرخص له ملزماً بالحصول على موافقة المجلس على ذلك التعامل سنداً للفقرة (د) من المادة (3) في النظام.

المادة (127)

للمجلس أن يصدر، بقرارات أو تعاميم لاحقة، تفسيرات فنية أو تقنية لأحكام هذه التعليمات والتعابير المستخدمة فيها، ومعالجة أي حالة لم يرد بشأنها نص صريح. على أن تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات من تاريخ نفاذها، وبما يتفق مع أحكام القانون والنظام والتشريعات ذات العلاقة.

